

مَدَى مِرْوِعَةٍ

تحصين المُرئ ببعض الفراتات الإدارية من رأبة القضاء

«دراسة مقارنة في النظمتين المصري والليبي»

إعداد

عبد الله زايد الكاديكي

المحاضر المساعد بكلية الحقوق - جامعة بنغازي

مقدمة

مبدأ المشروعية ورقابة القضاء لأعمال الادارة :

ان الادارة العامة وهي تمارس وظيفتها في تنفيذ القوانين وتسيير المرافق العامة بالدولة ، تتمتع بسلطات واسعة وامتيازات خاصة قد تجني بها نحو التعسف والاعتداء على حقوق الافراد وحرماتهم . لذا اقتضى مبدأ المشروعية Principe de la légalité سيادة حكم القانون ، اقتضى هذا المبدأ وجوب خضوع تصرفات الادارة للقانون سواء في ذلك اعمالها القانونية وهي القرارات التنظيمية والفردية والعقود الادارية ، أو اعمالها المادية التي يترتب عليها مسؤولية الادارة التقصيرية ، فالقانون بمعناه الواسع أي جميع القواعد الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة هو الذي يرسم الحدود التي يجب أن تجري تصرفات الادارة ضمنها ويضع القيود التي تحذر من سلطات الادارة وتعسفها .

وهكذا تلتزم الادارة بمبدأ المشروعية ومبدأ المسؤولية أي احترام القانون والخضوع له ، وتعويض الافراد عن الاضرار التي قد تسببها تصرفاتها القانونية أو المادية Actes Materiels أو المادية Actes Juridiques غير المشروعة .

على أن هذه الرقابة ليست واحدة وانما تتتنوع بحسب الجهة التي تولوها ، فهنا قد تكون رقابة سياسية يمارسها البرلمان تجاه السلطة التنفيذية أو رقابة ادارية تمارسها هيئات الادارة ذاتها بعض على بعض ، على أن أهم أنواع

الرقابة واجداتها هي الرقابة القضائية حيث يكون نشاط الادارة خاضعاً للمحاكم القضائية .

وقد درجت كثير من دول العالم المتقدم على تعميم نظام الرقابة القضائية على نشاط الادارة سواء أكان هذا النشاط في صورته القانونية أو المادية .

لا أنه وان كانت الرقابة القضائية على نشاط الادارة اصبحت من الأمور التي ينعقد عليها الاتفاق في الوقت الحاضر ، فان جهات القضاء التي تمارسها لا تزال تختلف من بلد الى آخر . ويكوننا في ذلك التمييز بين نظامين رئيسين هما نظام القضاء الموحد Unité de Juridiction ونظام القضاء المزدوج Dualité de juridiction ، ويسود النظام الأول في النظم الانجليو سكسونية ، حيث تتولى المحاكم العادلة حسم المنازعات الادارية الى جانب اختصاصها بالمنازعات المدنية . أما في النظم اللاتينية وعلى رأسها فرنسا فالنظام المتبع هو ازدواج القضاء ، بحيث يوجد الى جانب القضاء العادي قضاء اداري مستقل عنه استقلالاً تماماً ، فتختص جهة القضاء العادي بالمنازعات المدنية ، بينما يختص القضاء الاداري بالفصل في المنازعات الادارية .

ولئن ساد في النظم الديمقراطية مبدأ خضوع الدولة للقانون ، فإن مستلزمات المصلحة العامة قضت بالتخفيض من تطبيق هذا المبدأ في كثير من الاحيان ، وذلك باستحداث بعض الاستثناءات التي ترد عليه ، فالرقابة القضائية على نشاط الادارة ، وان كانت تستهدف حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، الا أن هذا يجب الا يحجب عن الأنصار حاجة الادارة الى قدر من الحرية بما يكفل حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد واقامة الامن والنظام .

ولهذا يقر الفقه والقضاء للادارة ببعض الامتيازات التي قد ترد قيداً

على مبدأ المشروعية ، وهذه الامتيازات تتفاوت ضيقاً واسعاً بحسب الظروف ، وقد تبلورت في صور ثلاث :

أولاً : السلطة التقديرية للادارة : le pouvoir discrétionnaire :

وهي تلك القدرة من الحرية التي تتمتع بها الادارة في مواجهة كل من الأفراد والقضاء لاختيار في حدود الصالح العام وقت قدرها ووسيلة التدخل وتقدير خطورة بعض الحالات التي تواجهها في الحياة العملية .

ثانياً : سلطات الحرب : والظروف الاستثنائية : Théorie des circonstances exceptionnelles

وهي ظروف تؤدي إلى توسيع نطاق قواعد المشروعية العادية بحيث تصبح التصرفات غير المشروعة في الظروف العادية تصرفات مشروعة في الظروف التي يمكن وصفها بأنها استثنائية .

ثالثاً : اعمال السيادة : Actes de Souveraineté :

وهي أخطر امتيازات الادارة على الاطلاق ، لأن من شأنه ، اقرار القضاء لعمل من أعمال الادارة على أنه من أعمال السيادة ، اخراج هذا التصرف من رقابة القضاء الغاء و تعويضاً .

على أن بعض الدول لم تقنع بالظاهر السابقة ، في اخذها بالقيود التي ترد على سلطة القضاء ، بل عمدت إلى اصدار تشريعات من شأنها ان تضفي الحصانة على بعض تصرفات الادارة ضد رقابة القضاء ، وهي ما تسمى بالتشريعات المازعة من التقاضي^(١) .

(١) الدكتور سليمان الطواوي - مشكلة استبعاد المشروع لبعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٦١ - ص ١١٥ وما بعدها .

ونتناول في هذا البحث وضع هذه الظاهرة في النظام القانوني المصري والليبي وذلك بأن نستعرض في فصل أول وضع هذه الظاهرة في التشريعات المصرية والليبية بذكر أمثلة من النصوص التشريعية التي تحظر الطعن في بعض القرارات الإدارية ، وفي فصل ثان نتولى بحث مدى مشروعية هذه التشريعات المانعة من التقاضي في ضوء المبادئ والأسس الدستورية في كل من البلدين والرأي الذي انتهى إليه كل من الفقه والقضاء في شأن دستورية هذه التشريعات أو عدمها .

الفصل الأول

وضع هذه الظاهرة في التشريعات المصرية واللبيبة

يلاحظ بادئ ذي بدء أننا لا نتعرض في هذا البحث إلا للقرارات الإدارية التي يحصّنها المشرع بنص خاص ضد رقابة القضاء ، وبذلك تخرج من نطاق بحثنا ما يسمى بأعمال السيادة ، وهي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بمحضنة ضد رقابة القضاء بجميع صورها سواء في ذلك رقابة الإلغاء أو التعويض . وإن اتجه القضاء حديثاً إلى ممارسة رقابة التعويض دون الإلغاء .

وفي هذا النطاق ، نلاحظ بأن دعوى الإلغاء لم تعرف في القانون المصري قبل إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ، أما قبل هذا التاريخ فان المحاكم كانت ممنوعة من الغاء أو وقف تنفيذ القرارات الإدارية وان كان لها أن تحكم بالتعويض عن القرارات الإدارية المعيبة اذا الحقت ضرراً بحق مكتسب لأحد الأفراد^(١) . أما في ليبيا فلم تعرف نظام

(١) كافت المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية تنص على أنه « ليس لهذه المحاكم أن تحكم فيما يتعلق بالاملاك الاميرية العمومية من حيث الملكية ، ولا أن تؤول معنى أمر يتعلق بالإدارة ، ولا ان توقف تنفيذه ، وإنما تختص أيضاً بالحكم في المواد الآتي بيانها : أولاً : ... ثانياً : كافة الدعاوى التي ترفع على الحكومة بطلب تضميدات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للمقونين أو الأوامر العالية ... » .

الرقابة على نشاط الادارة الا بعد استقلالها في سنة ١٩٥١^(١) ، وصادر التشريعات الليبية المنظمة للرقابة القضائية على نشاط الادارة العامة ، ومن قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٥٣ ، وقانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ ثم القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ في شأن القضاء الاداري .

والمشرع المصري والليبي ، وان أقر رقابة القضاء على القرارات الادارية الغاء وتعويضاً الا أنه كثيراً ، ما تعمد تقييد سلطة القضاء بهذه النصوص سواء فيما يتعلق برقابة الالغاء فحسب أو رقابة الالغاء والتعويض معاً . وذلك عن طريق حظر الطعن في بعض القرارات الادارية أمام جهات القضاء .

ونورد فيما يلي أمثلة لهذه النصوص التشريعية المقيدة لحق التقاضي في شأن بعض القرارات الادارية ، في كل من التشريعين المصري والليبي .

المبحث الأول

موانع التقاضي في التشريعات المصرية

ويمكننا في هذا المجال أن نفرق بين موقف المشرع المصري قبل دستور سنة ١٩٧١ ثم موقفه بعد صدور هذا الدستور .

أولاً : الوضع قبل دستور ١٩٧١ :

صدرت في هذه الفترة عدة تشريعات تضمنت نصوصاً تمنع التقاضي

(١) انظر في ذلك الدكتور خالد عريم - القانون الإداري الليبي - الجزء الثاني ص ٧١٧ وما بعدها

في شأن بعض القرارات الإدارية وذلك سواء في ظل دستور ١٩٢٣ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٨ أو دستور ١٩٦٤ ، ومن أمثلة هذه التشريعات :

١ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ نص في مادته الثانية على أنه « لا تسمع أمام أية جهة قضائية ، أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أي اعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار ، وبوجه عام أي عمل أمرت به أو تولته السلطة النائمة على اجراء الاحكام العرفية أو مندوبها أو وزير المالية ... وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بابطال شيء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديلاته ، أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض ... ».

٢ - المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ في شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي حيث نص في مادته السابعة على أنه : « استثناء من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون ... ».

٣ - المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالصلاح الزراعي ، نص في المادة ٨٣ على منع جميع جهات القضاء من النظر في طلبات الغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو في المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها .

٤ - القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن الاحالة على المعاش قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ، حيث نص في المادة الثانية على أنه « استثناء من أحكام المادة ١٢ من قانون نظام القضاء من أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١٢ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، وكذلك لا يجوز سماع الدعاوى الخاصة

بالتعميض عنها، وذلك أمام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ... » .

٥ - القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات حيث نصت المادة (٢٩١) على أنه «لا يجوز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية في شئون طلابها» وقد وردت هذه المادة بحرفيتها تحت رقم (١١٦) من قانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .

٦ - القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن موظفي الدولة ، نص في المادة (٣٨) على أن قرارات الوزير الصادرة بالبيت في التظلمات التي يتقدم بها الموظفون بسبب تخفيضهم في الترقية إلى الدرجات المالية الأولى أو ما فوقها ، تكون نهائية وغير قابلة للطعن أمام أية جهة كانت .

٧ - القانون رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين في المؤسسات وشركات القطاع العام والتي تقضي بأن القرارات الصادرة من مجالس الادارات في نظر بعض التظلمات من القرارات التأديبية ، تكون نهائية وغير قابلة للطعن أمام أية جهة قضائية .

٨ - القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام الاستيداع ، نص في المادة الثانية على أن القرار الصادر بالاستيداع ، يكون نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بالالغاء .

٩ - القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ، والذي يحصن القرارات الصادرة من الجهات القائمة على الحراسة على بعض الأموال .

١٠ - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، نص في المادة (٦٧) على أنه : « يصدر خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، قرار من رئيس المجلس التنفيذي ... باعادة تعيين أعضاء الرقابة ... ويتضمن ترتيب أقدميتهم .

ويعتبر هذا الترتيب نهائياً وغير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه».

١١ - القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص وزارة الخارجية ، الذي نص على أنه لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرار الجمهوري الصادر باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية ، والقرار الجمهوري الصادر بالتعيين في الوظائف الأخرى .

١٢ - القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن التدابير الخاصة بأمن الدولة ، حيث نص المادة (٤) على أنه «لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت في قرارات رئيس الجمهورية الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤».

١٣ - القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ بضم قضايا وزارة الأوقاف إلى إدارة قضايا الحكومة ، حيث نص في المادة (٤) على أن تكون القرارات الصادرة بالتعيين أو تحديد الأقدمية وفقاً لأحكام المادة السابقة نهائية وغير قابلة لأي طعن أو مطالبة أمام أية جهة قضائية».

١٤ - القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذي صدر بتعديل المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، حيث قرر أنه يستبدل بنص المادة ١٢١ ، من ذلك القانون النص الآتي : لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري ، بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ، ويعتبر من قبيل أعمال السيادة ، قرارات رئيس الجمهورية الصادرة باحالة الموظفين العموميين على المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبي »^(١).

(١) راجع أمثلة لذلك - الدكتور عثمان خليل عثمان ، مقالة بعنوان تطور القضاء الإداري بالجمهورية العربية المتحدة ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة الأولى ، العدد الأول ص ١١٥ وما بعدها ، كذلك الدكتور سليمان الطحاوي - القضاء الإداري - الكتاب الأول ص ٤٦٤ وما بعدها . =

هذه التشريعات التي ذكرناها ، هي على سبيل المثال لا الحصر ، و وان دلت على شيء انما تدل على خرق خطير لمبدأ المشروعية وسيادة القانون الأمر الذي أثار جدلاً عنيفاً بين رجال الفقه والقضاء المصري ، ولدى العام ، ما دفع بالشرع المصري أخيراً للرجوع عن هذا التقليد بعد أن ح دستور سنة ١٩٧١ اصدار مثل هذه التشريعات المانعة من التقاضي .

ثانياً : الوضع بعد دستور سنة ١٩٧١ :

لقد أفرد دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ باباً خاصاً لسيادة القانون «الباب الرابع» حيث نصت المادة (٦٤) على أن : «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة». وقضت المادة (٦٥) بأن «تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات» كما نصت المادة ٦٨ على أن «التقاضي حق مصوّر ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي .. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء».

وقد جاء هذا النص استجابة لبيان ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ الذي وصف القضاء بأنه الميزان الذي يحقق العدل ويعطي لكل ذي حق حقه ويرد أي اعتداء على الحقوق والحريات ومن بين الخطوط الأساسية التي رأى أن يتضمنها الدستور كفالة حق التقاضي ، والا ينص في أي اجراء للسلطة عدم جواز الطعن فيه أمام القضاء .

= والدكتور محمود حافظ ، القضاء الإداري الطبعة السادسة ١٩٧٢ ص ٣١٧ وما بعدها ، والدكتور فؤاد العطار ، مقالة المنشورة بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بعنوان «كفالة حق التقاضي» ص ٦٥٢ وما بعدها .

وقد اقتضى إعمال هذا النص الدستوري مراجعة النصوص المانعة للتقاضي في القوانين القائمة . وبناء عليه فقد قرر مجلس الشعب القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٢ بالغاء موائع التقاضي في بعض القوانين وقد صدر هذا القانون بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٧٢ ونص في مادته الأولى على أن « تلغى كافة صور موائع التقاضي الواردة في نصوص القوانين الآتى بيانها^(١) . وكذلك

(١) وقد عدلت هذه المادة النصوص الواردة في القوانين الآتية :

أولاً: في قوانين الاصلاح الزراعي :

- ١ - الفقرة الرابعة من المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المضافة بالقرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ .
- ٢ - الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٩ .
- ٣ - الفقرة الأخيرة من المادة الثانية والعشرين من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي .
- ٤ - الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .
- ٥ - الفقرة الأخيرة من المادة ٤ القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعي .
- ٦ - المادة السابعة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية .

ثانياً : في بعض التشريعات الزراعية الأخرى :

- ١ - الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن مراقبة اصناف الظن ورتبه .
- ٢ - الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء صندوق التأمين على الماشية .

ثالثاً : في قوانين الضرائب :

- ١ - المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضي الزراعية .
- ٢ - المادة ١٨ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضربيه الأطبان .

قرر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي الصادر بنفس التاريخ والذي كفل لذوي الشأن الطعن في القرارات النهائية الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبي أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري . ونصت المادة الرابعة منه على الغاء القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ من اعتبار

= ٣ - المادة السادسة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٠٣ الخاص بتخفيف الضريبة عن صغار مالكي الأراضي الزراعية .

٤ - الفقرة الثانية من المادة ٢٤ (رابعاً) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

رابعاً : في قوانين الرسوم القضائية :

١ - الفقرة الثانية من البندج من المادة ٧٥ فقرة ثانياً من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤ .

٢ - الفقرة الثانية من البندج المادة ٦٤ فقرة ثانياً من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية أمام المحكمة الشرعية المعدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ .

٣ - الفقرة الثانية من البندج من المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ في شأن الرسوم أمام المحاكم الحисبية المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

خامساً : في قوانين تنظيم الجامعات وبعض الكليات :

١ - المادة ١١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات .

سادساً : في قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية :

١ - الفقرة الثالثة من المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل .

٢ - المادة ٤٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

سابعاً : في القوانين الخاصة ببعض العاملين في الدولة

- المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلية المعدلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧ .

ثامناً : في قانون اعانة المصابين باضرار الحرب

- المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير .

القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية باحالة الموظفين إلى المعاش أو الاستبداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي من قبل اعمال السيادة.

المبحث الثاني

موانع التقاضي في التشريعات الميدانية

يتافق النظام القانوني الليبي إلى حد كبير مع النظام القانوني المصري ذلك أن جل التشريعات الليبية إن لم تكن جميعها مستقاة في مصدرها من التشريعات المصرية سواء في مجال القانون العام أو الخاص .

وعليه فلا غرابة أن نجد أن المشرع الليبي قد تأثر أيضاً بمسارك المشرع المصري بشأن تحصين بعض القرارات الإدارية ضد رقابة القضاء .

ومن الأمثلة في التشريعات الليبية ما يلي :

١ - قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ المعديل بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية حيث نص في المادة ٧٣ فقرة ٣ على اختصاص المجلس بالفصل في طلبات الغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة ، وفي طلبات التعويض المترتبة عليها ، ويكون قرار المجلس نهائياً لا يقبل الطعن بأي وجه . الوجه .

٢ - وفي ٢٧ يولية سنة ١٩٦٧ صدر المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ ، ونص في المادة الرابعة منه على تشكيل لجنة برئاسة وزير العدل : مهمتها إصدار قرارات باعادة تعين

رجال القضاء والنيابة وبنقل من لم تتناولهم هذه القرارات ، بقرارات من مجلس الوزراء الى وظائف مدنية وتقوم اللجنة باعادة تشكييل المحاكم والنيابات ، وذلك باجراء حركة التنقلات التي تراها ملائمة بين رجال القضاء والنيابة ، وتنفذ هذه القرارات بمجرد ابلاغها لذوي الشأن بغير حاجة لأي اجراء آخر . وفي جميع الاحوال تكون قرارات اللجنة بالتعيين والتقليل غير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه .

٣ - القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم الجامعات الليبية حيث نصت المادة ٦٥ على أنه « لا يجوز الطعن باللغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة من الم هيئات الجامعية في شئون طلابها .

٤ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠ بشأن الاحالة على التقاعد نص في مادته الأولى على أنه « يجوز خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أن يحال إلى التقاعد الموظفون المصنفون وغير المصنفين بالحكومة والمؤسسات والم هيئات العامة التي يسري على موظفيها قانون التقاعد ، ورجال القضاء والنيابة وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية ، ورجال الشرطة وحرس الحمارك . ونصت المادة الثانية بأنه « لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن في القرارات الصادرة بالاحالة على التقاعد طبقاً لاحكام هذا القانون » .

٥ - قرار مجلس قيادة الثورة في ٢٤/٢/١٩٧٠ حيث نص في المواد ١ ، ٢ على أنه يجوز لمجلس قيادة الثورة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار نقل بعض رجال الشرطة إلى وظائف مدنية أخرى أو إلى التقاعد قبل بلوغهم السن القانونية .

ونصت المادة الثالثة بأنه لا يجوز الطعن في قرارات النقل أو الاحالة الى التقاعد بأي طريق من طرق الطعن .

٦ - قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بشأن اعادة تنظيم المحاكم والنيابات حيث نص في مادته الأولى أنه « يجوز خلال

شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار احالة بعض رجال القضاء المدني والشرعى واعضاء النيابة الى التقاعد أو نقلهم الى وظائف أخرى معادلة لدرجاتهم وذلك بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء . دون التقيد بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون نظام القضاء أو أي قانون آخر » .

وجاء في المادة الثانية على أن « تشكل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية النائب العام ومستشار من المحكمة العليا ورئيس محكمة استئناف مدنية وأخرى شرعية وتحتسب باعادة تشكيل المحاكم والنيابات وذلك باجراء التقلبات التي تراها ملائمة بين رجال القضاء والنيابة دون التقيد بجهة القضاة التي يتبعونها ». ونصت المادة الثالثة من القرار على أن « تكون القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادتين السابقتين نافذة بمجرد إبلاغها لذوي الشأن ، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن » .

٧ - قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٠ بشأن اعادة تشكيل السلكين الدبلوماسي والقنصلية . حيث قضت المواد (٢، ١) باعادة تشكيل السلكين الدبلوماسي والقنصلية ونقل من لم يتضمنهم التشكيل لم يتضمنهم التشكيل الى الخدمة المدنية ، وجاء في المادة (٥) من القرار على أن هذا القرار غير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه .

ومن المقارنة بين النصوص التشريعية المانعة من التفاضي في القانون المصري والنصوص المقابلة لها في القانون الليبي يتراهى لنا مدى التشابه في الموضوعات التي تناولتها هذه النصوص بالتحصين ضد رقابة القضاء . بل إن من بينها ما أخذ حرفيأ عن القانون المصري مثل نص المادة ٦٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم الجامعات الليبية والتي تطابق في حرفيتها نص المادة ١١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .

الفصل بين السلطات ، ومتى تضىء هذا المبدأ أن تستقل كل سلطة في مباشرة الوظيفة التي اسند لها الدستور ، بحيث لا يجوز لها أن تتعدي على وظيفة سلطة أخرى . ويترتب على ذلك أن تقتصر وظيفة السلطة التشريعية على وضع تشريعات هي قواعد عامة مجردة ، ومن ثم فليس لهذه السلطة أن تباشر عملاً يدخل في وظيفة أحدى السلطتين التنفيذية أو القضائية ما لم يوجد نص في الدستور يقضي بذلك . كما تقتصر وظيفة السلطة التنفيذية على اصدار قرارات عامة أو فردية ، وبذلك لا يجوز لها أن تباشر عملاً تشريعياً أو قضائياً إلا إثناء وبناء على نص في الدستور . وكذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية فتتفرد بمزاولة وظيفتها القضائية التي تتحصل في تطبيق القانون على المنازعات التي ترفع إليها . سواء وقعت هذه المنازعات بين الأفراد بعضهم والبعض الآخر أو بين السلطات العامة والأفراد . وتفصل السلطة القضائية في هذه الخصومات وذلك باصدارها أحكاماً لها قوة الشيء المفضي به .

وقد التزمت الدساتير المتعاقبة في كل من مصر ولibia بهذه المبادئ المستقرة في النظم الديمقراطية حيث نصت على حقوق الأفراد وحرياتهم وأخذت بمبأداً الفصل بين السلطات واعتبرت السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ففي مصر افردت الدساتير المتعاقبة بباباً خاصاً لحريات الأفراد وحقوقهم وفصلاً خاصاً لكل من السلطات الثلاث^(١) ، وكذلك فعل دستور المملكة الليبية لسنة ١٩٥١ .

وبعد قيام الثورة الليبية في أول سبتمبر سنة ١٩٦٩ وسقوط دستور سنة

(١) نص دستور جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١ في الباب الثالث على الحريات والحقوق والواجبات العامة . وخصص السلطة القضائية بالفصل الرابع والخامس من الباب الخامس .

١٩٥١ أصدر مجلس قيادة الثورة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ اعلاناً دستورياً مؤقتاً في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وقد كفل الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين ومبداً المساواة بينهم ، كما أبقى على استقلال السلطة القضائية^(١) .

ما تقدم يتضح أنه وفقاً للأصول الدستورية المتعارف عليها في أغلب النظم القانونية ، هو جعل السلطة القضائية مختصة دون غيرها بمزاولة وظيفة تطبيق القانون على الخصومات التي ترفع إليها ، وولايتها في هذا المجال ولاية كاملة تستند إلى نصوص الدستور ذاتها بمنأى عن السلطات التشريعية والتنفيذية .

وإذا خلصنا من هذا العرض إلى انفراد السلطة القضائية برقابة مبدأ المشروعية وذلك على مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات . فمقتضى ذلك أن المشرع الدستوري هو الذي يحدد الأسس والمبادئ التي تحكم تحديد الاختصاص القضائي ويبيّن أسمه ومدّاه .

وبذلك يكون البحث في توافر الاختصاص القضائي أو عدم توافره إنما يرتد أساساً إلى الدستور ذاته ، فقد تنص أحکامه على أن تتولى السلطة القضائية ذاتها تنظيم قضائها وتعيين اختصاصه ، وقد تسند أمر هذا التنظيم وتحديد الاختصاص إلى الشارع^(٢) .

وقد اتجهت الدساتير في كل من مصر ولibia صوب الرأي الأخير ، حيث قضت في أحکامها على أن يرتب القانون جهات القضاء ويحدد اختصاصاتها^(٣) .

(١) تناول الاعلان الدستوري في مواده الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين (انظر المواد ٥، ١٢، ١٣، ٣٠، ١٥) من الاعلان الدستوري . ونصت المادة (٢٨) منه على أن «القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون» .

(٢) الدكتور فؤاد العطار - كفالة حق التقاضي - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة الأولى العدد الثاني ص ٦٤٠ .

(٣) تنص المادة ١٦٧ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على أن: «يحدد القانون =

ولئن جعل الدستور أمر تنظيم جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها من سلطة المشرع . الا أن هذا الاختصاص المفوض للمشرع مقيد بقيدين : أولهما عدم مساس المشرع بوظيفة القضاء التي نص الدستور على أنها من اختصاص السلطة القضائية وحدها . وثانيهما عدم المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للأفراد ومن أهمها حق التقاضي .

- وتناول فيما يلي مسألة تنظيم وتحديد اختصاص السلطة القضائية في حدود هذين المبدأين :

✓ **المبدأ الأول** : من حيث سلطة المشرع في تنظيم وتحديد اختصاص جهات القضاء :

يقتضي البحث في هذا المجال أن نحدد ما المقصود من نص الدستور على أن المشرع يتولى ترتيب جهات القضاء ويحدد اختصاصاتها ، وما هي حدود سلطة المشرع في هذا المجال ؟

الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل تختلف تبعاً لكون الدستور القائم ممنأً أو جامداً ، فاذا كان الدستور ممنأً ، كما هو في النظام الانجليزي ، كانت السيادة للقانون العادي . ويتفرع عن ذلك أن يكون للشارع سلطة تكاد تكون مطلقة في تنظيم جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها ، فله أن يوسع من هذا

= **المؤسسات القضائية واحتياطاتها** ، وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط واجراءات تعين اعضائها ونقلهم» وقد ورد ذات النص في دساتير ١٩٢٣، ١٩٥٦، ١٩٦٤.

أما في ليبيا فقد كانت المادة ١٤٣ من دستور المملكة الليبية لسنة ١٩٥١ تنص على أن «**يحدد القانون اختصاصات المحكمة العليا** ، ويرتب جهات القضاء الأخرى ويعين اختصاصاتها» أما الاعلان الدستوري ١٩٦٩ ، فهو وإن لم ينص على الأداة التي تتولى تنظيم السلطة القضائية وتحديد اختصاصاتها - الا أن العمل سار على أن تحدد هذه الأمور بموجب قوانين تصدر عن مجلس قيادة الثورة ومثال ذلك قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ في شأن القضاء الإداري .

الاختصاص أو يقيد منه دون أن يكون للسلطة القضائية أن تراقبه في ذلك .
 أما إذا كان الدستور جامداً، كما هو الحال في دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ ، كانت **السيادة** للدستور بوصفه القانون الأعلى للدولة ، وحسبنا دليلاً على ذلك أن **أحكام الدستور لا نعدل إلا وفقاً لإجراءات أكثر تعقيداً من تلك التي يتم بها تعديل القوانين العادية**^(١) .
 وبذلك يكون مقتضى الأخذ بفكرة الدستور الجامد أن تسمو **أحكامه** على **نصوص القانون العادي** ، وذلك بوصف الدستور القانون الأساسي للدولة .
 وفي هذا النطاق لنا أن نتساءل عن مدى سلطة **المشرع** في ترتيب وتحديد اختصاص جهات القضاء .

قدمنا أن الدستور هو الذي ينظم **السلطات الأساسية** في الدولة ويحدد اختصاصاتها ، وأوضحنا أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تستقل كل سلطة في مزاولة اختصاصاتها . فلا تباشر اختصاصاً يدخل في نطاق سلطة أخرى إلا بناء على نص في الدستور .

ويتفرع عن ذلك أن تنفرد **السلطة القضائية** بالوظيفة القضائية وها في ذلك ولاية كاملة ، وعلى ذلك يكون المقصود من عبارة « ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها » لا يعدو أن يكون توزيعاً للعمل بين مختلف المحاكم

(١) تقضي المادة ١٨٩ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ بأن : « لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديليها والأسباب الداعية لهذا التعديل ، فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موئعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل . وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه . فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض . وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديليها . فإذا وافق على =

التي يتكون من مجموعها السلطة القضائية . و ذلك على أساس طبيعة المنازعات (مدنية ، شرعية ، جنائية ، ادارية ، دستورية) . فالقانون يجب أن يقصر غرضه على ترتيب أداة استعمال السلطة القضائية دون التعرض للسلطة ذاتها .
وعليه يجب أن بصدر القانون الذي ينظم جهات القضاء ويحدد اختصاصاتها في حدود هذا التقيد الدستوري والا كان مخالفًا لاحكام الدستور^(١) .

ويترتب على هذه النتائج :

١ - انه ليس للشرع العادي استناداً الى اختصاصه في ترتيب جهات القضاء و تحديد اختصاصاتها - ان يقطع جزء من وظيفة القضاء ، ويستدئ الى جهة أخرى غير قضائية تستقل بنظره ، ذلك أن قيام جهة غير قضائية بوظيفة السلطة القضائية ، هو اعتداء من جانب الجهة الأولى على الجهة الثانية ، من شأنه أن ينتقص من ولادة القضاء التي أوجب الدستور أن تكون كاملة .

٢ - أما النتيجة الثانية ، وهي متفرعة عن الأولى ، فتحصل في أذه ما لم يوجد نص في الدستور ، ليس للشارع العادي بأن ينشئ محاكم خاصة مستقلة عن السلطة القضائية ويستند اليها الفصل في بعض المنازعات التي تدخل أصلاً في وظيفة القضاء ، وينص على أن تكون أحکامها انتهائية ، بحيث لا يجوز الطعن فيها أمام محاكم السلطة القضائية ، ذلك أن المحاكم التي تختص بالفصل في الخصومات القضائية هي تلك التي يتكون من مجموعها السلطة القضائية ، لما روعي في اختيار اعضائها ، ووضع القواعد والاجراءات التي

= التعديل ثلثاً أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه . فإذا وافق على التعديل اعتبر «نافذاً من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء».

(١) الدكتور فؤاد العطار ، المرجع السابق ، ص ٦٢٢ وما بعدها .

تبغ أمامها من كفالة حقوق الأفراد وحربائهم . ومن ثم فليس للشارع أينشىء محاكم خاصة مستقلة عن الجهة القضائية في غير الحالات التي نصر عليها الدستور .

وحسينا دليلاً على ذلك أن المشرع الدستوري نفسه التزم هذه القاعدة حيث خص السلطة القضائية وحدها بولاية القضاء ، وقد جرى العمل في المشرع الدستوري إذا رأى إنشاء بعض المحاكم الخاصة ، لأن ينص على ذلك في صلب الدستور ذاته^(١) .

ويبني على ذلك أن النص الوارد في الدستور بشأن جواز إنشاء محاكم خاصة معينة ، هو نص استثنائي جاء على خلاف الأصل ، ومن ثم لا يصح التوسيع فيه أو القياس عليه أو الاستنتاج منه في جواز إنشاء محاكم خاصة مستقلة غير تلك التي نص عليها الدستور^(١) .

فما دام أن المشرع الدستوري وحده هو الذي يملك تقييد ولاية القضاء . كان من البديهي أن الشارع العادي لا يملك ذلك . ومن ثم يكون التشريع الذي يبيح إنشاء محاكم خاصة مستقلة عن السلطة القضائية تنفرد بجزء من الولاية القضائية ، هو تشريع باطل ، فإذا طرح الزاع أمام القضاء ودفع بعدم مشروعية هذه

(١) تقضي المادة ١٧١ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على أن « ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبيّن اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها كذلك تنص المادة ١٨٣ على أن : ينظم القانون القضاء العسكري ويبيّن اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور » .

وكانت المادة ١٤٩ من دستور المملكة الليبية لسنة ١٩٥٦ تنص على أن « ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية ، ويبيّن اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء فيها » .

(١) الدكتور فؤاد العطار ، المرجع السابق ص ٦٤٤ .

القانون، وجب عليه أن يستبعده من نطاق التطبيق ويقضي باختصاصه بنظر هذه المسائل . ولا يغير من ذلك أن ينص القانون على تسمية هذه الجهات غير القضائية «محاكم» والقرارات التي تصدرها «أحكامًا» فهذه الجهات لا تعدو أن تكون جهات إدارية ذات اختصاص قضائي ، وأحكامها ليست الا قرارات إدارية من حيث طبيعتها ، مما يجوز الطعن فيها أمام القضاء^(١).

(١) ولذلك نرى عدم دستورية القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن منازعات الأراضي القبلية المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، والذي ينص على أن تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالأراضي القبلية ، غير المسجلة بمصلحة التسجيل العقاري ، لجان يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية وتكون برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية (م ١) . و تستأنف قرارات من اللجان الابتدائية أمام لجنة استئنافية تشكل بنفس الكيفية التي تشكل بها اللجان الابتدائية وتكون برئاسة أحد مستشاري محاكم الاستئناف (م ٨،٧) . و نصت المادة التاسعة على أن تكون قرارات اللجنة الاستئنافية الصادرة في النزاع نهائية ولا يجوز بأي حال الطعن فيها أمام أية جهة قضائية . وقد ألغى القانون ، هذه اللجان من اتباع قواعد قانون المرافعات . و نستند في رأينا هذا إلى أساسين :

أ) ان هذه اللجان لا تعتبر جهات قضائية تكون لأحكامها حجة الشيء المقصى به ، بل هي مجرد لجان إدارية ذات اختصاص قضائي ، وبالتالي فإن القرارات التي تصدرها في شأن النزاع تعد قرارات إدارية ، يجوز الطعن فيها أمام محاكم القضاء الإداري طبقاً لنص المادة ٢٥١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ في شأن القضاء الإداري ، بل إن المشرع نفسه قد وصف القرارات التي تصدرها هذه اللجان في شأن هذه الطائفة من المنازعات على أنها قرارات وليس أحكاماً .

ب) انه حتى ولو سلمنا بأن هذه **الجان** هي جهات قضائية وإن ما تصدره من قرارات يعد أحكاماً قضائية لها حجية الأمر المقصى به . فإنه لا يجوز للمشرع أن ينشئ جهات قضائية خاصة - يخصها بالفصل في نوع معين من المنازعات دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا . فباعتبارها أعلى سلطة قضائية في الدولة وتتولى الرقابة على سلامة تطبيق القانون . وذلك دون الاستناد إلى نص في الدستور يجيز للمشرع إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة . كما فعل المشرع الدستوري عندما نص في المادة (١٤٩) من الدستور (دستور المملكة الليبية لسنة ١٩٥١) الذي =

٣ - أنه ليس لـالشارع أن يستند إلى اختصاصه في ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها ، فيقطع بعض المنازعات من ولاية القضاء من ترتيب عليها مساس بحق للأفراد . ويستوي في ذلك أن يكون المنح كلياً أو جزئياً ، فإذا خرجت السلطة التشريعية على هذا القيد الدستوري ولم تلتزم به عد التشريع غير دستوري ، ويتغير على المحاكم الامتناع عن تطبيقه إذا ما دفع أمامها بعدم دستوريته ، ويستوي في ذلك أن يكون القطاع القضائي المأمور به موحداً أو متوجهاً .

صدر في ظله هذا القانون حيث نص على إمكانية إنشاء المحاكم العسكرية الخاصة . وعليه فإن القرارات الصادرة عن هذه اللجان لا تعدو أن تكون قرارات ادارية على أحسن الفرض ذلك أنها وإن كانت تشمل في تشكيلها عنصراً قضائياً إلا أن أغلب أعضائها هم من شيوخ القبائل الذين يختارون من قبل وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية – وبالتالي فإنه لا يجوز للمشرع أن يحصن قراراتها من رقابة القضاء والا عد ذلك أنها كاملاً لبدأ الدستورية .

على أن محكمنا العليا قفت في أحکامها بخلاف هذا الرأي فقد جاء في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٦٤ رد على الطعن بعدم دستورية المادة ٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والتي تنص على نهاية القرارات الاستثنافية وتحريم الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن بمقولة أنه مخالف لنص المادة ١٤ من الدستور والتي تكفل حق التقاضي أمام جميع الدرجات . حيث قالت : « ... وحيث انه لا جدال في أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ قد صدر من الجهة التشريعية صاحبة ولادة التشريع وجاء في المادة التاسعة منه ان القرارات الصادرة من اللجان الاستثنافية غير قابلة للطعن عليها أمام أية جهة قضائية . كما أن المادة (١٤) من الدستور والتي يستند إليها الطاعن تنص على أن حق القاضي مكفول للجميع في حدود القانون ووفقاً لأحكامه ، ولما كان القانون المذكور قد صدر محدداً جهة الاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي والآبار التي لم تسجل من قبل والتي يحوزها أفراد القبائل وواحدعاً قواعد خاصة للتقاضي واعفى اللجان من اتباع قواعد قانون المرافعات ... وما دام هذا القانون قد صدر صحيحأً أي وفق الدستور فلا يمكن أن يعاب عليه بعدم دستوريته لتنظيمه لإجراءات المحاكمة وتحريمه الطعن في القرارات الاستثنافية أمام أية جهة

ففي نظام القضاء الموحد ، توكل الوظيفة القضائية الى جهة واحدة هي المحاكم العادلة ، وتكون ولايتها في القضاء كاملة ، وللشارع أن يوزع العمل بين مختلف المحاكم التي تكون منها جهة القضاء. فيسند الى كل نوع من أنواع هذه المحاكم المنازعات التي تتفق وطبيعة اختصاصها . كأن يوزع القضايا بين المحاكم التي يتكون من مجموعها القضاء العادي تبعاً لكونها مدنية أو تجارية أو جنائية أو أحوال شخصية . كما أن للشارع العادي أن يضيق من هذا الاختصاص أو يوسع فيه ، ولكن لا يجوز له أن ينتقص من ولاية القضاء الكاملة الا بناء على نص في الدستور .

اما نظام القضاء المزدوج فمؤاده وجود جهتين قضائيتين ، احدهما تختص بالمنازعات الادارية والأخرى والمنازعات المدنية ، وقد يتم تحديد جهتي القضاء من جانب الشارع على أساس طبيعة المنازعة ، وبذلك تصبح كل جهة قضائية ذات ولاية عامة في دائرة اختصاصها ، كما هو الحال في النظام الفرنسي والمصري^(١) .

وقد يقتصر الشارع في ذلك على بيان اختصاص احدى الجهات القضائيتين ، وبذلك تصبح الجهة القضائية الأخرى صاحبة الولاية العامة فيما لم يرد بشأنه

قضائية ... ». (انظر حكم المحكمة العليا في قضية الطعن رقم ٢٢ / ١٠ - مجلة المحكمة العليا السنة الأولى : العدد الثاني ص ٤٠ وما بعدها) .

هذا والجدير بالذكر أنه بعد قيام ثورة أول سبتمبر ١٩٦٩ ، اصدر مجلس قيادة الثورة قانوناً في شأن الأراضي والآبار القبلية ، قضى في مادته الأولى باعتبار جميع الأراضي والآبار القبلية غير المسجلة بمصلحة التسجيل العقاري ملوكه للدولة ، والغاء كافة التسجيلات العقارية المبينة على قرارات لجان منازعات الأراضي والآبار القبلية . كما قضت المادة التاسعة منه على الغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(١) تنص المادة (١٠) فقرة (رابع عشر) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن مجلس الدولة على اختصاص المجلس بسائر المنازعات الإدارية .

نص . وهذا هو النظام المتبعة في ليبيا . حيث خص الشارع القضاء الإداري بمنانزاعات إدارية معينة وفيما عداها يختص بها القضاء العادي^(١) .

المبدأ الثاني : من حيث كفالة الدستور لحق التقاضي :

لئن قيد الدستور سلطة المشرع العادي – وهو بقصد تنظيم جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها – بعدم المساس بوظيفة القضاء أو الانتقاص منها ، بحيث لا يتتخذ ذلك وسيلة لعزل القضاء عن نظر منازعات معينة مما يدخل في اختصاصه ، ذلك أن المشرع الدستوري إنما يفوض المشرع العادي في تنظيم الم هيئات القضائية وتحديد اختصاص كل منها لا في اهدار هذا الاختصاص أو الانتقاص منه والا كان متتجاوزاً حدود التفويض مخالفًا للدستور ، لئن كان ذلك كذلك إلا أن هذا الشرط وإن كان لازماً لضمان استقلال السلطة القضائية في أداء وظيفتها في النطاق الذي حدده الدستور ، إلا أنه ليس وحده بكاف لضمان هذا الاستقلال ، فيجب أن يكمله ويتتممه شرط آخر هو فهي ذلك حماية لولاية القضاء الكاملة من جانب ، وضمان حقوق الأفراد وحرماتهم من جانب آخر . ولا يتأتى ذلك إلا إذا نص في الدستور على أن حق التقاضي حق أصيل ومصون ، وبذلك يكون قيداً للشارع العادي لا يجوز له أن ينال منه على أية صورة من الصور .

وهكذا دأبت الدساتير على النص على حق الأفراد في الالتجاء إلى القضاء ، فقد نص الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة (٦٨) على أن « التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه

(١) صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ في شأن القضاء الإداري ، المانزعات الإدارية التي تكون من اختصاص دوائر القضاء الإداري (الموارد ٥،٤،٣،٢) .

ال الطبيعي بل ان الدستور المصري لم يكتفى بهذا القدر لکفالة حق التقاضي وانما نص صراحة على أن يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء .

هذا كما أن الاعلان الدستوري الليبي نص في مادته الثلاثين على أن « لكل شخص الحق في الالتجاء الى المحاكم وفقاً للقانون » .

يفهم مما تقدم أن المشرع الدستوري ، وان أباح للمشرع العادي تنظيم ممارسة الأفراد لحق التقاضي ، بقانون فإنه لا يقصد من ذلك تفويف المشرع العادي في نقض هذا الحق أو الانتهاك منه ، بل انه قصد مجرد تنظيم ممارسة هذا الحق ، فإذا خرج المشرع على هذا الفرض بأن نقضه أو انتهاكه منه كان ذلك خروجاً منه على أحكام الدستور .

وعليه فإن حق التقاضي يرتبط بممارسة القضاء لوظيفته التي خصه بها الدستور ، الا وهي مهمة الفصل في الخصومات ، ولا يمكن القول بأن تقييد حق الالتجاء الى القضاء إنما ينصب على منع قبول الدعوى أمام القضاء . وبالتالي لا يمس استقلال القضاء أو ينتقص من ولایته الكاملة ، ذلك أن السلطة القضائية لا تملك التصدي للخصومات من تلقاء نفسها ، بل يتبعها أن تظل في مكانها الذي حدد لها القانون إلى أن تعرض عليها هذه الخصومة في صورة دعوى قضائية ، ولا يمكن أن يتم ذلك الا عن طريق مباشرة الأفراد لحقهم في الالتجاء الى القضاء . فإذا صدر تشريع ومنع سماع الدعوى بالنسبة لسائل معينة ، كان هذا مقيداً لحق التقاضي الذي كفله الدستور وللزم القضاء أن يمتنع عن تطبيقه ذلك أن كل تقييد لحق التقاضي هو في حقيقة الأمر تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مباشرة ولایتها القضائية كاملة وما ينطوي عليه من اهدار للحقوق التي كفلتها نصوص الدستور .

ولا يغير من هذه النتيجة كون التقييد الذي أورده القانون تقييداً كلياً

يرقى إلى مستوى المصادر المطلقة لحق التقاضي أو تقييداً جزئياً لبعض هذه الحقوق^(١).

المبحث الثاني

موقف الفقه والقضاء من التشريعات المانعة من التقاضي

في ضوء هذه الأسس ومبادئه

تناول في هذا المبحث كل من الفقه والقضاء تجاه النصوص التشريعية التي تستبعد بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء، سواء كان استبعاداً كلياً أو جزئياً، وما انتهي إليه الرأي من حيث مشروعية هذه النصوص أو عدم مشروعيتها في القضاءين المصري والليبي.

ونقتصر في هذا المجال على موقف القضاء الإداري في كل من مصر ولibia باعتباره الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الغاء وتعويضاً^(٢). مع الاشارة إلى موقف المحكمة العليا في مصر باعتبارها محكمة القضاء الدستوري.

الآن لا يفوتنا في هذا المجال – وقبل أن نأتي على ذكر موقف القضاءين

(١) الدكتور فؤاد العطار، المرجع السابق ص ٦٤٨ وما بعدها.

(٢) على أن القانون الليبي لا يزال يترك الخيار لذوي الشأن بالنسبة لدعوى التعويض – بين الالتجاء إلى القضاء الإداري أو القضاء العادي (م ٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ في شأن القضاء الإداري).

المصري واللبي من هذه المشكلة – لأن نشير إلى بعض النظم القانونية المقارنة والتي تتأثر بها نظمنا القانونية بشكل أو بآخر.

فيمكننا القول بادئ ذي بدء أن هذه الظاهرة لم تكن مقصورة على النظام القانوني المصري أو الليبي ، بل أنها تكاد تكون ظاهرة عامة امتدت إلى كثير من الدول مثل إنجلترا وأمريكا وفرنسا .

ففي إنجلترا – ذات الدستور المرن – يُعني أنه يمكن تعديل الدستور بنفس الإجراءات وبواسطة ذات السلطة التي تضع القوانين العادلة ، بحيث يتفرع عن ذلك أن يكون للشارع العادي الانجليزي سلطة تكاد تكون مطلقة في تنظيم جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها ، فله أن يوسع من هذه الاختصاص أو يقيدها دون أن يوصم عمله بعدم المشروعية .

ومع هذا فإنه حينما أسرف البرمان الانجليزي في موافقة الادارة على استبعاد كثير من القرارات الادارية من رقابة القضاء ، وذلك بموجب ما يسمى بقوانين التضمين bills of indemnity وهي القوانين التي تصدر عقب الغاء الاحكام العرفية مقررة عدم قبول أي طعن أو دعوى أو دفع بشأن الأوامر العسكرية التي تكون قد صدرت في فترة اعلان الاحكام العرفية . ويقصد بها تغطية القرارات الإجراءات والتصرفات التي أصدرتها السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام العرفية ، باعفاءها من رقابة القضاء الغاء وتعويضاً . وقد أثار هذا التقليد سخط الكثير من الفقهاء والرأي العام مما انتهى بالحكومة إلى تشكيل لجنة مشتركة تجمع مختلف العناصر يطلق عليها The Donoughmore Committee نسبة إلى رئيسها ، لبحث هذه الظاهرة ، وقد أوصت اللجنة بالحد من هذا التقليد ^(١) .

(١) الدكتور سليمان الطاوي – القضاء اداري ، الكتاب الأول ص ٤٦٣ - ٤٦٤ .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد استقر القضاء بالنسبة للتشريعات التي تمنع قبول الطعن في أنواع معينة من القرارات الإدارية على أن يفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : وتحصل فيما إذا كان القرار المطعون فيه يتصل بمسألة من المسائل التي ترخص الإدارة في إصدارها كتلك التي تقوم على أساس الترخيص للأجنبي بالدخول إلى أراضي البلاد ، وهذه تستقل الإدارة بها ويطلق على هذه المسائل :

The cases involving so-called grants, benefits, or «privileges» where the state accords to the individual something to which he has no pre-existing legal right. (Bernard Schwartz, an introduction to American Administrative Law, New York 1958 p. 166) (1)

الحالة الثانية : وتمثل في القرارات التي تصدرها الإدارة وتمس حقاً للأفراد ، وهذه أخضعها لرقابته ، رغم أن النص المانع واحد في الحالتين . وتطبيقاً لهذا المبدأ فرق القضاء في حالة ابعاد أجنبي – رغم أن القانون ينص على أن ترخص الإدارة في ابعاد الأجنبي – بين الأجنبي الذي يصدر قرار بابعاده قبل دخوله الأراضي الأمريكية ، وذلك الذي يصدر قرار بابعاده بعد أن يكون دخل الأراضي الأمريكية فعلاً ، فاعتبر الحالة الأولى من المسائل التي تستقل الإدارة بها ، وأخضع الثانية لرقابته تأسياً على أنها تمس حقاً تعلق بأجنبي لوجوده فعلاً في الأراضي الأمريكية .

وقد أبرزت محكمة مقاطعة ماريلاند Maryland هذا المعنى بجلاء ، فقضت بأنه اذا صدر قانون يسند الى الإدارة نشاطاً معيناً ويمنع المحاكم من نظر المنازعات التي تنشأ عن حطبيقه ، عد ذلك القانون مخالفًا للمدستور . واستند

(١) راجع في ذلك الدكتور فؤاد العطار - المرجع السابق ص ٦٥٤، ٦٥٥.

القضاء في ذلك إلى أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تمنع المحاكم من مباشرة وظيفتها الأساسية التي تقوم على رقابة نشاط الجهات الإدارية وتهدف إلى إبطال كل قرار غير مشروع مي مس حفماً من حقوق الأفراد أو حرمتهم .

«A statutory provision for administrative conclusiveness cannot override the basic principle that the Legislature cannot divest the courts of their inherent power to review the actions of administrative agencies which are illegal, arbitrary, or unreasonable and which impair personal or property right (schwarz p. 166) (1)

أما في فرنسا ، فيلاحظ أن فكرة حماية الادارة وتحصين نشاطها من رقابة القضاء ، هي أساس نشأة القضاء الاداري ذاته ، ذلك أنه بعد قيام الثورة الفرنسية سنة ١٨٧٩ عمد رجال الثورة إلى الغاء المحاكم القضائية والتي كانت تسمى « بالبرلمانات » لما عرف عنها من التدخل في نشاط الادارة وتحول دون تحقيق الإصلاحات التي تنوی الادارة اجراءها . ولم يكتف رجال الثورة الفرنسية بالغاء البرلمانات . ولكنهم — خوفاً من أن تستأنف المحاكم القضائية ، التي ستحل محل البرلمانات : حررها وتدخلها في شؤون الادارة — قرروا في قانون ١٦ - ٢٤ أغسطس سنة ١٧٩٠ الخاص بالتنظيم القضائي ، مبدأ الفصل بين الم هيئات الادارية والهيئات القضائية ، وقد صمّموا هذا المبدأ في المادة ١٣ من ذلك القانون اذ نصت على أن « الوظائف القضائية مستقلة ، وتبقى منفصلة عن الوظائف الادارية ، وعلى القضاة ، والا كانوا مرتكبين بحرمة الحياة العظمى — الا يتعرضوا بأية وسيلة من الوسائل لأعمال الم هيئات الادارية :

«Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront, à

(١) الدكتور نواد العطار - المرجع السابق ص ٦٥٦ .

peine de forfaiture, troubler de quelque manière que ce soit les opérations des corps administratifs».

وتؤكد هذا المبدأ كذلك في قانون ١٦ فريكتيدور للسنة الثالثة ، الذي يقرر أن القضاة لا يمكنهم التعدي على الوظائف الادارية ، أو محاكمة رجال الادارة عن اعمال تتصل بوظائفهم ، ويحظر على المحاكم حظراً مطلقاً النظر في اعمال الادارة^(١) .

«Les juges; ne peuvent eut reprendre sur les fonctions administratives, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions. Défense itératives sont faites aux tribunaux de connaitre des actes d'administration de quelque espèce qu'ils soient».

وعوضاً عن ذلك فقد ترك أمر الفصل في المنازعات الادارية الى الادارة ذاتها ، وهو ما يعرف بالوزير القاضي أو الادارة القاضية - (L'administration juge) على أن الأمر قد تطور في فرنسا من الادارة القاضية الى القضاء المحجوز (Justice retenue) الى أن وصل في مرحلته الأخيرة الى القضاء المفوض (Justice déléguée) وذلك بموجب القانون الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢ الذي أنهى مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز ، بحيث لم تعد أحكام مجلس الدولة الفرنسي في حاجة الى تصديق أو موافقة من السلطة الادارية ، وإنما تكون نافذة مجرد صدورها . وبذلك أصبح مجلس الدولة و المجالس الأقاليم محاكم تفصل في المنازعات الادارية ، الى جانبه المحاكم العادية التي تفصل في المنازعات المدنية .

وقد أثبتت القضاء الاداري الفرنسي ، على أنه جدير بهذه المهمة وأنه قادر على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والحد من تعسف الادارة وجنوبيها.

(١) الدكتور ثروت بدوي ، مبادئ القانون الإداري – المجلد الأول سنة ١٩٧٠ ص ٦٤، ٦٥ .

فقد ابتدع عدة نظريات في القانون الإداري تحد من سلطة الادارة وتخوّلها على حقوق الأفراد وحرياتهم كنظريّة المسؤولية الإدارية وتحمل المخاطر . والطعن بتجاوز السلطة .

ومع ذلك فان المشرع الفرنسي كثيراً ما يلجأ إلى تحصين بعض الأعمال الإدارية من رقابة القضاء . الا أن القضاء الفرنسي رغم أنه يأخذ بمبدأ سيادة القانون العادي لا القانون الدستوري فان مجلس الدولة قد قضى - في شأن حظر الطعن بالالغاء في بعض القرارات الإدارية ، بأن دعوة الالغاء لا ترتبط القانون من القوافين وأنها مجرد أداة لتحقيق مبدأ المشروعية وفقاً لمبادئ القانون العام ، ومن ثم فقد انتهى إلى اهذار النصوص التشريعية التي تمنع القضاء من التصدي لرقابة القرارات الإدارية على أساس أنه غير معنى بها . (حكم مجلس الدولة بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٥٠ في قضية Dame Lamotte^(١))

وبعد هذا العرض الموجز لموقف كل من القضاء الأمريكي والفرنسي من النصوص التشريعية المانعة من التقاضي ، نعرض فيما يلي إلى موقف كل من الفقه والقضاء المصري والليبي . من هذه التشريعات .

أولاً : موقف القضاء :

أ) موقف القضاء المصري :

لقد طرحت مسألة دستورية النصوص التشريعية أمام القضاء المصري ليقول فيها رأيه ، وستتناول في هذا البحث موقف كل من مجلس الدولة المصري باعتباره الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات والطعون . المتعلقة بالقرارات الإدارية التي حصنها المشرع من رقابة القضاء ، ثم إلى

(١) انظر فيدل - القانون الإداري ص ٢٩٣ .

موقف المحكمة العليا وهي الجهة القضائية التي أصبحت مختصة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين وذلك منذ إنشاؤها بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩.

١ - موقف مجلس الدولة (القضاء الإداري) :

ويمكنا في هذا المجال أن نفرق بين موقف كل من محكمة القضاء الإداري ثم موقف المحكمة الإدارية العليا.

مسار محكمة القضاء الإداري :

يتسم مسار المحكمة من هذه الظاهرة بالاعتدال فهي قد وقفت منها موقفاً وسطاً، اذ فرق بين حالتين، حالة ما اذا كانت الحصانة التي يضفيها المشرع على القرارات الإدارية مطلقة، بمعنى أنها تتعلق في مواجهة المواطنين كافة سبل الطعن الغاء وتعويضاً، وحالة ما اذا منع المشرع طريق الالغاء وابقى طريق التعويض مفتوحاً، ففي الحالة الأولى استقرت أحكام المحكمة على عدم دستورية التشريع. أما في الحالة الثانية فقد رأت دستوريته، ونورد فيما يلي أمثلة من قضاء المحكمة في الحالتين:

الحالة الأولى : التشريع الذي يغلق جميع سبل الطعن هو تشريع غير دستوري :

ومن ذلك حكمها الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٦ والذي تقول فيه : «... ان منع سماع الدعوى في أي تصرف أو أمر أو قرار صدر من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية، كما تقتضي بذلك المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ٥٠ هو اعتداء لهذه السلطة من أية مسؤولية ترتب على تصرفاً لها المختلفة لقانون الأحكام العرفية ذاته، واعتداء سلطنة عامة اعتداء مطلقاً من

كل مسئولية تتحقق فعلاً في جانبها أن يخل أخلالاً تماماً بحقوق الأفراد في الحرية وفي المساواة في التكاليف والواجبات ، وهي المبادئ الأساسية التي نص عليها الباب الثاني من دستور سنة ١٩٢٣ الذي صدر في ظله القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، كما نصت عليها المبادئ العامة في كل من الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣ والصدر في ١٨ يونيو ١٩٥٣ وتنقضي بأن المصريين لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وإن الحرية الشخصية وحرية الرأي مكفولة في حدود القانون . وإن للملكية وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون ، وكذلك الباب الثالث من مشروع دستور الجمهورية المصرية لسنة ١٩٥٦ على أن الدولة تケفل الحرية والأمن والطمأنينة وتكافئ الفرص لجميع المصريين الذين هم لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة وإن القانون يكفل حق الدفاع أصلة أو بالوكالة . وبذلك يكون القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ السالف الذكر قد جاء مخالفاً – فيما تضمنه من نص المادة الثانية منه – لاحكام الدستور الذي صدر ذلك القانون في ظله ، بل هو مخالف أيضاً لجميع المبادئ والأحكام التي صدرت خلال فترة الانتقال ، بل وتلك التي جاء بها مشروع دستور الجمهورية المصرية المعلن في ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ »^(١) .

الحالة الثانية : التشريع الذي يمنع الالغاء فحسب دستوري :

من ذلك ما جاء في حكمها الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ حيث تقول : « ... الأصل في القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بناء على سلطتها العامة في حدود اختصاصاتها ، أنها ملزمة للناس ولا يمكنون المطالبة قضائياً بالغائماً أو وقف تنفيذها ، وليس لهم إلا المطالبة بالتعويض عنها ،

(١) مجموعة مجلس الدولة – السنة العاشرة ص ٢٢٤ .

اذا كانت مخالفة للقانون . وقد ظل هذا الأصل قائماً الى ان صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة فاستحدث امكان الطعن في القرارات الادارية بالوقف او الالغاء . ولا ريب ان هذا استحداث لاحق لا يكون مقرراً للناس من قبل افراداً او موظفين ، يقابله انتهاص من سلطة الادارة لاخضاع قراراتها للرقابة القضائية وجعلها قابلة للوقف والالغاء ، بعد أن كان لا معقب عليها في هذا الشأن . وبتقدير هذا الحق أصبحت الدعوى ترفع على أساسه الى مجلس الدولة بطلب الغاء تلك القرارات . وقد درج المشرع منذ انشاء مجلس الدولة على افساح مدى هذا الحق تارة ، فيبيح المطالبة بالغاء قرارات لم يكن من الجائز المطالبة بالغائها . ويضيقه تارة أخرى فيلغيه بالنسبة الى قرارات كانت المطالبة بالغائها امراً جائزأً من قبيل ، وذلك حسب ما يراه متفقاً مع المصلحة العامة التي ينشدها من وراء هذه التوسيعة والتضييق على حد سواء ..^(١)

مسار المحكمة الادارية العليا :

حينما انشئت المحكمة الادارية العليا لأول مرة بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ كان قضاء مجلس الدولة المصري مستقرأً على التفرقة السابقة . الا أن المحكمة الادارية العليا التزمت موقفاً مغايراً من هذه المشكلة ، فقد درجت في قضاياها على الحكم بدستورية التشريعات التي تحرم جميع أنواع الطعون القضائية الغاء و تعويضاً .

ومن ذلك حكمها الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧ في القضية رقم ١٦١ سنة ٣ ق المتعلقة بالطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري بتاريخ

(١) مجموعة مجلس الدولة السنة الحادية عشرة ص ٣١٥ ، وبذات المعنى حكمها الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٤ - السنة الثانية ص ٩٦٩ .

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بشأن شرعة القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ الذي يخول في مادته الثانية الحكومة حق احالة الموظفين إلى المعاش مع حرمائهم من حق الطعن في القرارات الصادرة بهذا الخصوص الغاء وتعويضاً . وقد قضت محكمة القضاء الاداري بدستورية القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ فيما جاء به من حرم الموظفين من حق الطعن بالالغاء . أما فيما يتعلق بحرمانهم من طلب التعويض عن قرارات الاحالة إلى المعاش فقد قضت المحكمة بعدم دستورية القانون المشار إليه في هذا الخصوص .

ولما عرض الأمر على المحكمة الادارية العليا ، قضت بدستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ وجاء فيه « ... ان نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ ، وان جاء مضيقاً لاختصاص القضاء ، مانعاً اياه من نظر المنازعات المشار إليها بذلك النص الغاء وتعويضاً ، الا أنه لا وجه للنعي عليه بعدم دستوريته بلدعوى مصادرته لحق التقاضي ، ذلك أنه يجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضي عموماً وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء . وإذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء إلى القضاء للانتصاف لأن ذلك مصادرة لحق التقاضي وهو حق كفل الدستور أصله ، اذ تكون مثل هذه المصادرة المطلقة بمثابة تعطيل لوظيفة السلطة القضائية ، وهي سلطة انشأها الدستور لتمارس وظيفتها في أداء العدالة مستقلة عن السلطات الأخرى . لئن كان ذلك كذلك ، الا أنه لا يجوز الخلط بين هذا الأمر وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسيع أو التضييق ، لأن نصوص الدستور تقضي بأن القانون هو الذي يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .. ^(١) » .

وبذات المعنى قضت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ٨ يونيو ١٩٥٧

(١) مجموعة احكام المحكمة السنة الثانية ، العدد الثالث ، ص ١٣٣٥ وما بعدها .

بـدستورية المادة (٢٩١) ، من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات ، والتي تمنع الطعن في القرارات الصادرة من الهيئات الجامعية في شؤون طلابها وقد جاء في حكمها « ... ان المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات انما تقرر حكماً جديداً بعدل من اختصاص مجلس الدولة بـهيئة قضاء اداري ، وذلك بحذف نظر هذه الدعاوى من اختصاص مجلس الدولة بـهيئة قضاء اداري ، وذلك بـحذف نظر هذه الدعاوى من اختصاصه ، ومن المعلوم أن هذا الاختصاص يحدده القانون سواء بالزيادة أو النقصان . فالقانون هو الأداة التي انشأته كـهيئة وحددت اختصاصه ، وهو الـاداة التي تعيد تنظيمه وتوسع من اختصاصه أو تضيقه ، لا وجه للنعي على نص المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بأنه غير دستوري بـمـقولـة أنه حرم الطلبة من اللجوء إلى قاضـيـهم الطبيعي ، وهو القـضاـءـ الـادـارـيـ ، لـحـماـيـتـهـمـ من اعتـداءـ الـادـارـةـ بـالـغـاءـ القرـاراتـ أوـ وـقـفـ تـنـفـيـذـهـاـ . ولا بـمـقولـةـ انهـ يـهـدمـ مـبـدـأـ الـمـسـاـوـةـ أـمـامـ الـقـضاـءـ ، لأنـهـ حـرـمـ طـائـفـةـ مـنـ الـافـرـادـ وـهـمـ الـطـلـبـةـ مـنـ الـالـتـجـاءـ إـلـىـ الـقـضاـءـ الـادـارـيـ بـطـلـبـ الـالـغـاءـ وـقـفـ التـنـفـيـذـ ، فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـسـمـحـ بـهـ لـغـيرـهـمـ مـنـ الـأـفـرـادـ ، لاـ وجـهـ لـذـكـرـ كـلـهـ لأنـ مـنـ الـمـسـلـمـ بـهـ كـأـصـلـ دـسـتـورـيـ أـنـ الـقـانـونـ هـوـ الـذـيـ يـرـتـبـ جـهـاتـ الـقـضاـءـ وـيـحـدـدـ نـطـاقـ وـلـايـتهاـ وـيـوزـعـ الـاختـصـاصـاتـ بـيـنـهـاـ . كـمـاـ أـنـهـ هـوـ الـذـيـ يـقـرـرـ الـحـقـوقـ وـيـحـدـدـ وـسـائـلـ الـمـطـالـبـةـ بـهـاـ ، قـضـائـيـةـ كـانـتـ أـوـ غـيرـ قـضـائـيـةـ . وـلـاـ يـلـزـمـ ضـمـانـ أـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـوـسـيـلـةـ قـضـائـيـةـ أـوـ أـنـ تـكـوـنـ قـضـائـيـةـ عـلـىـ وجـهـ معـينـ كـطـلـبـ الـالـغـاءـ أوـ وـقـفـ التـنـفـيـذـ دونـ وجـهـ آخـرـ كـطـلـبـ التـعـويـضـ . بلـ المـرـدـ فـيـ ذـكـرـ كـلـهـ إـلـىـ ماـ يـرـتـبـهـ الـقـانـونـ وـيـحـدـدـهـ وـبـالـشـروـطـ وـالـأـوضـاعـ الـيـقـرـرـهـاـ لأنـهـ هـوـ الـأـداـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـيـ تـمـلـكـ ذـكـرـ كـلـهـ فـيـ حدـودـ الـدـسـتـورـ وـبـغـيرـ خـروـجـ عـلـىـ مـبـادـئـهـ . كـمـاـ أـنـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ كـذـكـرـ ، كـأـصـلـ دـسـتـورـيـ أـنـ الـمـقصـودـ بـالـمـساـوـةـ أـمـامـ الـقـضاـءـ هـوـ عـدـمـ التـفـرقـةـ بـيـنـ أـفـرـادـ

الطائفة الواحدة اذا ما تمايلت مراكزهم القانونية ، والمادة (٢٩١) اذا خرجت من اختصاص القضاء الاداري النظر في طلبات الغاء أو وقف تنفيذ القرارات الادارية الصادرة من الجهات الجامعية في شؤون طلابها انما عدلت هذا الاختصاص ليسري في حق طائفة الطلبة جميعاً . ولا فرق من هذه الناحية بين فرد من هذه الطائفة وآخر ، فهم جميعاً سواء أمام القضاء في هذا الشأن ، وهذا هو المقصود بالمساواة أمام القضاء في حقهم من الناحية الدستورية . ولكن لا يمكن أن تفهم المساواة أمام القضاء بالقياس بينهم وبين طائفة أخرى من الأفراد لاشان لهم في النظم الجامعية لعدم التمايل في المراكز القانونية ..^(١)

على أن المشرع المصري رغبة منه في تأكيد الحصانة على بعض القرارات الادارية فقد عد بعض هذه القرارات من قبيل اعمال السيادة تأسياً على أن العمل قد جرى على عدم اختصاص القضاء بنظر الطعون المتعلقة بأعمال السيادة^(٢)

(١) مجموعة أحكام المحكمة ، السنة الثانية ، العدد العاشر ص ١١٥ وما بعدها .

(٢) نصت المادة (٦) من قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ على أن :

« لا تقبل الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان ، وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة ، وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحرية ، وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة ». وتكرر هذا النص في المادة ٧ من قانون مجلس الدولة لسنة ١٩٤٩ .

كذلك نصت المادة (١٢) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على أنه : « لا يختص مجلس الدولة بمحكمة قضاء إداري بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ». ونقل هذا النص أيضاً إلى قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، والمادة (١١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . وقد سار المشرع الليبي على هذا النهج فقد نصت المادة (٢٦) من قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٥٣ على أنه : « لا تقبل الطلبات الآية أمام محكمة القضاء الإداري :
أ - الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة » .. وكذلك المادة (٦) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ حيث تنص على أنه « لا يختص دائرة القضاء الاداري بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ... »

وعلى هذا الأساس صدر القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ معدلاً بال المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ حيث قرر أن يستبدل بنص المادة (١٢) المذكورة النص الآتي : « لا يختص مجلس الدولة بسيئه قضاء اداري بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ، ويعتبر من قبيل أعمال السيادة ، قرارات رئيس الجمهورية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستبداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي » .

وقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ هو قانون معدل للاختصاص حيث قالت في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٦ «.... ومن حيث أن الأصل أن معيار التفرقة بين الاعمال الادارية التي تبادرها الحكومة في حدود وظيفتها الادارية وبين اعمال السيادة التي تبادرها باعتبارها سلطة حكم مرده الى القضاء الذي ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانوني بعمل المطروح عليه وما اذا كان يعد عملاً ادارياً عادياً يختص بنظره أو عملاً من أعمال السيادة يكتنف عليه النظر فيه ، وان ما يعتبر في بعض الظروف عملاً ادارياً عادياً قد يرقى في ظروف أخرى الى مرتبة اعمال السيادة لارتباطه في ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا وبأحوالها الاجتماعية أو الاقتصادية المتطورة ، و اذا كان الأصل على ما تقدم فان للمشرع أن يتدخل من جانبه لخلع صفة اعمال السيادة على بعض الاعمال الإدارية ليخرجها بالتبع من ولاية القضاء ولا عليه أن يمارس هذه السلطة وهو مانحها ، وفي هذه الحالة يتلزم القضاء بالوصف الذي خلعه المشرع على هذه الاعمال أو القرارات ...» .

« ومن حيث أن القرارات الجمهورية باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستبداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي إنما تعد بحكم طبيعتها قرارات ادارية عادية مما يخضع في الأصل لرقابة القضاء ، وقد كانت معتبرة

كذلك الى أن صدر القانون المشار اليه (القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣) الذي أدخل تعديلاً على اختصاص مجلس الدولة بمحكمة قضاء اداري بالاستثناء منه عن طريق اعتبار القرارات المشار إليها من قبيل اعمال السيادة وبذلك ينحصر عنها ولاية القضاء الاداري بعد أن كانت تشملها في ظل القوانين السابقة ...^(١)

٢ - موقف المحكمة العليا (القضاء الدستوري) :

انشئت هذه المحكمة لأول مرة بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ ، وقد نص في المادة (٤) من هذا القانون على أن تختص المحكمة العليا بما يأتي « ١ - الفصل دون غيرها في دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم : وتحدد المحكمة التي أثير أمامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ، ويوقف الفصل في الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع » .

وعلى هذا الأساس فان محكمة القضاء الاداري ، عندما دفع أمامها (في الدعوى رقم ١١٠٧ سنة ٢٣ ق) بعدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تعديل المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ باعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم يعتبر الطريق التأديبي من اعمال السيادة ، قررت بتاريخ ١٩٧٠ / ٤ / ٢٢ وقف الدعوى وكلفت المدعي باتخاذ اجراءات رفع الدعوى في شأن الطعن في دستورية القانون المشار إليه أمام المحكمة العليا . وذلك باعتبارها المحكمة المختصة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين طبقاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .

(١) مجموعة المحكمة ، السنة الثانية عشرة - العدد الأول ص ٢٧٩ .

ولما عرض الأمر على المحكمة العليا قضت في حكمها الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٧١ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فيما نصت عليه من اعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبي من أعمال السيادة . وجاء في أسباب هذا الحكم :

« ومن حيث أن العبرة في تحديد التكييف القانوني لأى عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما اذا كان من أعمال السيادة أو عملاً ادارياً هي بطبيعة العمل ذاته ، فلا تتقييد المحكمة وهي بصدده اعمال رقابتها على دستورية التشريعات بالوصف الذي يخلعه الشارع على تصرفات الحكومة وأعمالها متى كانت بطبيعتها تنافي مع هذا الوصف وتنطوي على اهدار حق من الحقوق التي كفلتها الدستور .

« ومن حيث أن القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقاضى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ اذ يقضي باعتبار قرارات رئيس الجمهورية الصادرة باحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبي من أعمال السيادة ، انما يحصن هذه القرارات وذلك بسلب جهات القضاء ولائية النظر في الطعون التي توجه إليها بينما هي بطبيعتها من صهيون الأعمال الادارية التي تجريها الحكومة في اشرافها على المرافق العامة ، فقد تضمنت الدساتير المتعاقبة منذ سنة ١٩٥٦ حتى سنة ١٩٧١ نصوصاً على أن رئيس الجمهورية يعين الموظفين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون بما يؤيد وصف قرارات تعين المظفين وعزلهم بأئمتها اعمال ادارية تم وفقاً للقانون وليس من أعمال السيادة .

« ومن حيث ان المادة ٦٨ من الدسترة القائم تنص على أن (التضاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي

ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء) وظاهر من هذا النص أن المشرع الدستوري لم يقف عند حد تقرير حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصيل أي عمل أو قرار اداري ضد رقابة القضاء ، وقد خص المشرع الدستوري هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل في عموم المبدأ الأول الذي يقرر حق التقاضي للناس كافة وذلك توكيداً للرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسماً لما ثار من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات ، وقد رد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضي للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتي ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمنع بها ورد العدوان عليها ، وثمة وجه آخر لمخالفة النص المطعون فيه للدستور ذلك أن الدساتير المشار إليها قد تضمن كل منها نصاً على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة (المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ : ٢٤ ، من دستور سنة ١٩٦٤) كما ردد الدستور القائم هذا النص في المادة ٤٠ منه ، ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه -- وهو قيام المنازعة في حق من حقوق افرادها ينطوي على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق

« ومن حيث أن دفاع الحكومة القائم على أن النص المطعون فيه يقضى بنقل الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالقرارات المشار إليها من جهات التقاضي الى لجنة تتوافق فيها اقوى الضمانات ومن ثم فهو لا يعدو أن يكون شريعاً معدلاً لاختصاص القضاء بما يملكه المشرع طبقاً لاحكام الدستور .

هذا الدفاع م ردود :

أولاً : بأن الدستور اذ ينص في المادة ١٦٥ على أن «السلطة القضائية مستقلة تقويها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها» واذ ينص في المادة ١٦٧ على أن «يحدد القانون الهيئات القضائية واحتصاصاتها ...» فانه يعهد الى المحاكم بولاية الفصل في المنازعات كاملة شاملة كما تعرض المشرع العادي في تحديد الهيئات القضائية وتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة لممارسة هذه الولاية دون مساس بها بحيث لا يتخذ ذلك وسيلة لعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به . ذلك أن المشرع الدستوري انا يفوض المشرع العادي في تنظيم الهيئات القضائية وتحديد اختصاص كل منها لا في اهدار هذا الاختصاص أو الانتهاص منه والا كان متتجاوزاً حدود التفويض مخالفًا للدستور .

ثانياً : بأن اللجنة التي آل اليها الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستبداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبي قد انشئت ابتداء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ الذي نص على تشكيلها من بعض اعضاء مجلس الرئاسة ثم عدل هذا التشكيل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٥ الذي قضى بتشكيلها من بعض اعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي وأخيراً صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩٦٦ بتشكيلها من وزير العدل رئيساً ورئيس مجلس الدولة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة عضوين – وقد كان صدور هذه القرارات الثلاثة تعديلاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ ببيان اجراءات التظلم الاداري وطريقة الفصل فيه . ويستفاد من ذلك أن هذه اللجنة كانت تشكل تشكيلاً ادارياً محضاً في مرحلتيها الأولى والثانية ولم يمثل فيها العنصر

القضائي إلا في مرحلتها الأخيرة وظلت الأغلبية للعنصر الإداري ومن ثم فان طابع تشكيلها لم يكن قضائياً في أي مرحلة من تلك المراحل بل نشأت وظلت ذات طابع اداري ولا تتبع الاجراءات القضائية في نظر التظلمات التي توقف عليها ، كما أن قراراً منها لم تكن واجبة التنفيذ بذاتها لأنها لا تعد أن تكون مجرد توصيات ترفع الى رئيس الجمهورية مصدر القرارات المتظلم منها للبت نهائياً في التظلم حسبما يرى .

« وقد كان ذلك مسيرة لمنطق القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه الذي اعتبر تلك القرارات من أعمال السيادة التي لا تخضع للطعن أمام جهات القضاء . وعلى مقتضى ذلك لا يسوغ اعتبار التظلم أمام تلك اللجنة بدليلاً لحق الموظفين في الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي للطعن في القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبي ، حيث تنظر الدعوى طبقاً لإجراءات قضائية مقررة قانوناً لحماية الحقوق وكفالة الدفاع عنها ثم تصدر فيها أحكام واجبة التنفيذ بذاتها ...»

« ومن حيث انه يخلص من ذلك ان القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ اذ يقضي باعتبار قرارات رئيس الجمهورية الصادرة باحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي من أعمال السيادة بينما هي بطبيعتها اعمال ادارية . فإنه ينطوي على مصادرة حق هؤلاء الموظفين في الطعن في تلك القرارات أو التقاضي بشأنها فضلاً عن اهداره لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق مما يخالف المادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور . وكذلك للدستير السابقة عليه على النحو المتقدم . ولا يطهره من هذا العيب ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن «كل ما قررته القوانين واللوائح واحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً» ذلك أن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي

يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتبعين التزامها ومراعاتها واهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها اسمى القواعد الآمرة ، ومن ثم فإن ذلك النص لا يعني سوى مجرد استمرار نفاذ هذه القوانين واللوائح دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصينها ضد الطعن لعدم الدستورية شأنها في ذلك شأن التشريعات التي تصدر في ظل الدستور القائم ، فليس معقولاً أن تكون تلك التشريعات بمنأى عن الرقابة التي تخضع لها التشريعات التي تصدر في ظل هذا الدستور ونظامه وأصوله المستحدثة مع أن رقابة دستوريتها أولى وأوجب .

« ومن حيث انه لما تقدم يكون القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ مخالفًا للدستور فيما نصت عليه هذه المادة من اعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبي من اعمال السيادة ومن ثم يتبعين الحكم بعدم دستوريته ..»^(١)

ونرى ان ما ذهبت اليه المحكمة – في قولها بأن العبرة في التكييف القانوني لأى عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما اذا كان من أعمال السيادة أو عملاً ادارياً .. هي بطبيعة العمل ذاته ، فلا يتقييد القضاء بالوصف الذي يخلعه المشرع على بعض اعمال السلطة التنفيذية على أنها من قبيل أعمال السيادة – يتفق مع ما جرى عليه العمل في القانون المقارن . ففي فرنسا ، تعد نظرية أعمال السيادة من خالق القضاء الفرنسي ولم تتقرر بموجب نص خاص من المشرع

(١) حكم المحكمة العليا الصادر في ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ في القضية رقم ٢ لسنة ١٩٧١ ، منشور بمجلة العلوم الادارية – السنة الثالثة عشرة – العدد الثالث ص ١٥١ وما بعدها . وبذلت المعني حكمها الصادر في ٣ يوليه سنة ١٩٧١ في القضية رقم ٤ لسنة ١٩٧١ . مجلة العلوم الإدارية السنة الثالثة عشرة – العدد الثاني ص ١٤١ وما بعدها .

الفرنسي ، كذلك فإن أصفاء المشرع المصري صفة اعمال السيادة على القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالة الموظفين العموميين على المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبي ، بعد عودة إلى مسلكه القديم في قانون مجلس الدولة رقم ١٦٢ لسنة ١٩٤٦ حيث أوردت المادة السادسة من هذا القانون بعض الأمثلة من القرارات التي تعد من قبيل اعمال السيادة حيث تقول « لا تقبل الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بـ مجلس البرلمان ، وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة ، وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالاعمال الحربية ، وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة ». .

وقد لاقى هذا المسلك من المشرع انتقاداً من قبل رجال الفقه ، مما دفع بالمشروع إلى العدول عن تحديد الأعمال التي تعد من قبيل اعمال السيادة بحيث لاكتفى في التشريعات اللاحقة على مجرد النص على عدم اختصاص مجلس الدولة بالطلبات المتعلقة بأعمال السيادة مع ترك مهمة تحديد الأعمال التي تعد من قبيل اعمال السيادة إلى القضاء ذاته . فقد قضت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على أن « لا يختص مجلس الدولة بـ هيئة قضاء اداري بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ». وتكرر هذا النص في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

ب - موقف القضاء الليبي :

يلاحظ أنه بادىء ذي بدء وطبقاً لقانون المحكمة العليا الليبية الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، فإن هذه المحكمة ، علاوة على كونها محكمة نقض بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم في المواد المدنية والجنائية ، فإنها تختص أيضاً بالرقابة على دستورية القوازين – كمحكمة دستورية – حيث تنص المادة ١٦ من القانون على أنه « يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام

المحكمة العليا في أي تشريع أو اجراء أو عمل يكون مخالفًا للدستور^(١). كما خصها المشرع بالفصل في بعض المنازعات الادارية – باعتبارها محكمة قضاء اداري – المواد ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من قانون المحكمة^(١).

هذا وقد أتيح لهذه المحكمة أن تقول رأيها – باعتبارها محكمة قضاء دستوري – في شأن بعض التشريعات التي تحصن بعض القرارات من رقابة القضاء ومن أحكامها في هذا الخصوص :

١ – حكمها الصادر بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٧٠ حيث قضت بعدم دستورية المادة الرابعة من المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الصادر في ١٩٦٧/٧/٢٧ والتي تنص على أن «تصدر لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية النائب العام ورؤساء محاكم الاستئناف المدنية والشرعية العاملين ، خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون ، قرارات باعادة تعيين رجال القضاء والنيابة ونواب القضاة الحاليين . وينقل من لم تتناو لهم هذه القرارات بقرارات من مجلس الوزراء الى وظائف ادارية . وتقوم اللجنة في الميعاد المذكور باعادة تشكيل المحاكم والنيابات وذلك باجراء حركة التنقلات التي تراها ملائمة بين رجال القضاء والنيابة ، على أن تراعى درجاتهم وآقدمياتهم وصلاحية كل منهم لشغل منصبه الجديد . وتنفذ هذه التنقلات بمجرد إبلاغها لذوي الشأن بغير حاجة الى اجراء آخر . ويجوز في اعادة التشكيل نقل رجال القضاء المدني والنيابة الى درجات مقابلة في القضاء الشرعي ، وفي جميع الاحوال تكون قرارات اللجنة باعادة التعيين والنقل غير قابلة للطعن فيها بأي وجه كان » .

وقد جاء في حكم المحكمة بشأن الطعن بعدم دستورية نص المادة (٤)

(١) يلاحظ أن الاختصاص الاداري نقل الى دوائر القضاء الاداري بمحاكم الاستئناف المدنية وذلك بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ في شأن القضاء الإداري .

من هذا القانون قوله «.... ومن حيث ان هذا النص الذي حرم القاضي (الطاعن) في جميع تلك الاحوال من حق التقاضي مخالفًا للدستور الذي كان قائماً (دستور المحكمة الليبية لسنة ١٩٥١) نصاً وروحًا ، ومخالف للحريات العامة للأفراد نصت عليها الدساتير أو لم تنص ، وكيف يطلب الى القضاء الذين أعيد تعينهم ان يقضوا بين الناس بالحق والعدل وهم يعلمون انهم هم أنفسهم لا يتمتعون بهذا الحق . أما نصوص الدستور التي خالفتها وعصفت بها المادة (٤) حين أغلقت باب التقاضي فنزلت بالقاضي (الطاعن) عن أي مواطن آخر فمنها المادة (١٤) التي وردت في باب حقوق الشعب ونصت على أنه « لكل شخص الحق في الالتجاء الى المحاكم ... » والمادة (١٥) التي كفلت لكل مواطن محاكمة تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عن نفسه . والمادة (١٢) التي تنص على أن « الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون » والمادة (١١) التي تنص على أن « الليبيون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص ». إلا ان الحال بين والحرام بين في هذه القضية وليس فيها بين الحال والحرام أمور متشابهة بعدها سلف من بيان ، مما يحكم معه القول بأن الوجه الثاني من أوجه الطعن (وهو خاص بالطعن في عدم دستورية نص المادة ٤ المذكور) صائباً أيضاً ومن ثم يتبع على المحكمة اجابة الطاعن لطلباته ... »^(١) .

٢ - ومن أحدث أحكام المحكمة بهذا الخصوص حكمها الصادر في ١٠ يونيو ١٩٧٢ والقاضي بعدم دستورية المادة (٦٥) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم الجامعة الليبية والتي تنص على أنه « لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة

(١) مجلة المحكمة العليا ، السنة السابعة ، العدد الثاني ص ٩ وما بعدها .

من الهيئات الجامعية في شؤون طلابها».

ورغم أنه يبين من النص أن الشارع اقتصر على حظر الطعن بالالغاء دون التعويض في القرارات الادارية الصادرة من الهيئات الجامعية في شؤون طلاب الجامعة ، فإن محكمتنا العليا قضت بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من عدم جواز الطعن بطريق الالغاء أو وقف التنفيذ في مثل هذه القرارات – وقد جاء في اسباب حكمها قوله «... وحيث أن ما جاء في المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ هو تضيق للاختصاص القضائي في شأن الرقابة على القرارات الادارية . وما لا ريب فيه أنه وفقاً للأصول الدستورية ، تعد السلطة القضائية ، هي المختصة دون غيرها بمزاولة تطبيق القانون على الخصومات التي ترفع اليها . فولايتها في هذا المجال ولاية أصلية و كاملة . والدستور وحده هو الذي يملك تقييد ولاية القضاء باعتباره احدى سلطات الدولة ، وليس للشارع العادي ، بحجية ترتيب جهات القضاء و تحديد اختصاصاتها ، أن يمنع بعض المنازعات من ولاية القضاء متى ترتب عليها مساس بحق الأفراد سواء أكان هذا المنع كلياً أو جزئياً . وإذا خرج القانون على هذا الحق الدستوري ولم يتزمه عد التشريع غير دستوري . وقد نص الإعلان الدستوري في مادته الثلاثين وكذلك الدستور السابق عليه ، على أن لكل شخص الحق في الالتجاء إلى المحاكم وفق القانون . وسلطة الشارع في ذلك مقيدة لا تتعدي تحديد الاختصاصات القضائية وتوزيعها بين مختلف جهات القضاء . فإذا جاوز اختصاصه وأصدر تشريعاً يهدد هذا الحق كان ذلك مخالفًا للدستور . ذلك أن اهدار الحق في التقاضي هو في حقيقة الأمر نقل حق الفصل في الخصومة إلى جهة غير قضائية ، وهذا تعطيل لوظيفة السلطة القضائية التي انشأها الدستور واسند إليها وحدتها اقامة العدل مستقلة عن السلطات الأخرى . ومثل هذا يعتبر عدواً على اختصاص السلطة القضائية التي لاعضائها من الكفاية والخبرة والدرأة القانونية ما يكفل للمتقاضين

صيانة حقوقهم ضد اعتداءات الادارة ... وقد أكد هذا المعنى صدور دستور دولة الاتحاد الجمهورية العربية الذي نص في المادة (١٢) منه أنه تكفل دساتير الجمهوريات وقوانينها كحد أدنى للمبادئ والحقوق التالية : ومنها ما جاء في الفقرة (د) من حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء ، وهذا النص واجب النفاذ في جمهوريات الاتحاد منذ صدوره ونشره وموافقة جمهوريات الاتحاد عليه شعوبًا وحكومات . كما أن المساس بحق التقاضي في الصورة الماثلة في المادة ٦٥ من قانون الجامعة الليبية باتفاقه حق الطلاب في التشكي إلى القضاء من القرارات التي نصدر في حقهم بالفصل ، لا يعتبر عدواً على هؤلاء الطلاب فحسب ، بل اعتداء على السلطة القضائية وانتهاص لولاياتها المحددة في القانون الذي أجاز الطعن في القرارات الادارية النهائية بطريق الالغاء أخذًا بمبدأ المشروعية وسيادة القانون . وإذا كان قضاء الالغاء قد انشيء بقانون فان هذا لا يعني الاقرار بشرعية أي قانون لاحق يلغى الجهة القضائية ويستقص من اختصاصاتها دون مسوغ ، لأن الأمر يتعلق بحق الادعاء وحق الطعن وهي من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدستور ولا يجوز المساس بها ...^(١) . وهو خلاف ما ذهبت إليه المحكمة الادارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ المشار إليه .

ثانياً : موقف الفقه

تقدير الفقه لموقف القضاء من النصوص والتشريعات المانعة من التقاضي :
يكاد يجمع الفقه المصري على القول بعدم دستورية النصوص التشريعية المانعة من التقاضي .

(١) مجلة المحكمة العليا - السنة الثامنة - العدد الرابع ص ٩ وما بعدها .

ومن ذلك أن الدكتور المرحوم عبد الرزاق السنهوري عاب على المشرع المصري تقليله للنظام الانجليزي في أخذه عنه ما يسمى بقوانين التضمينات bills of indemnity . وهي التشريعات التي تصدر عقب انتهاء الأحكام العرفية لاعفاء الحكومة من المسئولية عن الحوادث التي وقعت بمناسبة تطبيق قانون الأحكام العرفية ، أي أنها تسرى بأثر رجعي ، ومن أمثلتها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ السابق الاشارة إليه^(١) . وذلك لأن النظام الدستوري المصري يختلف عن النظام الدستوري الانجليزي اختلافاً بيناً . فبينما يتميز النظام الانجليزي بأنه لا ينظم الأحكام العرفية بتشريع سابق عليها . بل يصفيها بتشريع لاحق هو قانون التضمينات ، وهذا يرجع إلى طبيعة الدستور الانجليزي ، فهو دستور يملك البرلمان تعديله بتشريع عادي ، فما قانون التضمينات في إنجلترا الا تشريع دستوري في حقيقته يعدل من القواعد الدستورية التي تقضي بمسؤولية السلطات العامة عن الاجراءات المخالفة للقانون . مع مراعاة أنه لا يصل الاعفاء من المسئولية إلى حد حماية سوء النية ، فإذا خالف الموظف العام القانون في الاجراءات الاستثنائية التي اتخذها وكان ذلك بسوء نية بداعع غير المصلحة العامة بقى مسؤولاً ولا يغافيه قانون

(١) انظر ص ٥ وما بعدها من هذا البحث . ويلاحظ أن الدكتور السنهوري يشير في مقاله إلى أن مصر قد عرفت نظام قوانين التضمينات قبل ذلك وكان أولها القانون الصادر في سنة ١٩٢٣ عقب الأحكام العرفية التي تولتها السلطة المحتلة أثناء الحرب العالمية الأولى والتي أعلنت في منة ١٩١٤ . وكذلك القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٧ والذي ينص على أن « لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أي أمر أو تصرف أو تدبير أو اعلان أو قرار ، وبوجه عام أي عمل صدر ابتداء من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ من وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة في ظل النظام المقرر بالمرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ حتى نهاية العمل بهذا النظام ، ولا تجوز متابعة الدعاوى المرفوعة قبل سريان هذا القانون » .

التضمينات من هذه المسئولية . هذا بينما يوجب الدستور المصري تنظيم الأحكام العرفية مقدماً بتشريع سابق عليها ، وهو ما تقضي به المادة « ١٥٥ » من دستور سنة ١٩٢٣ . وعليه فان اقحام قوانين التضمينات على النظام المصري هي محل نظر ولا حاجة لها . فاذا كان النظام الانجليزي لا يعرف قانوناً ينظم الأحكام العرفية بحيث يعطى السلطة التنفيذية اختصاصات واسعة تمكنها من معالجة الظروف الاستثنائية التي تواجهها فتضطر الى اتخاذ اجراءات مخالفة للقانون ، فيجيء قانون التضمينات بعد ذلك يعفي مسؤوليتها . فكأن قانون التضمينات في النظام الانجليزي هو قانون لاحق يراد به تنظيم ما سبق من الأحكام العرفية . أما في مصر فهناك قانون سابق ينظم هذه الأحكام ، فما الحاجة الى قانون لاحق لتنظيمها . وقد اعطى قانون الأحكام العرفية في مصر للسلطة القائمة على اجرائها اختصاصات واسعة حتى تتمكن من مواجهة الظروف الاستثنائية ، فلا يجوز بعد ذلك للسلطة العرفية مجاوزة هذه الاختصاصات الاستثنائية والا كانت مسؤولة وكان القانون الذي يعفيها من هذه المسئولية متعارضاً مع روح الدستور ، فالدستور لم يرد أن تتجاوز السلطة العرفية حدود القاضي العام الا بعد ترخيص تشريعي يتمثل في قانون الأحكام العرفية ، أي أنه اراد تنظيم الأحكام العرفية مقدماً قبل اجرائها بتشريع سابق ، لا تصفيتها مؤخراً بعد انتهائها بتشريع لاحق ، فالجمع بين قانون التضمينات الذي ييدو أنه يعفي الحاكم العسكري من المسئولية حتى لو جاوز هذه الاختصاصات المحددة ينطوي على تعارض دستوري ظاهر^(١) ..

هذا على أن أغلب انتقادات الفقهاء لموانع التقاضي ، قد وردت بمناسبة تعليقاتهم على الأحكام القضائية التي صدرت في شأن الطعون الموجهة ضد

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري : مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة - السنة الثالثة ص ٨٣ وما بعدها .

النصوص التشريعية التي تحظر التقاضي في شأن بعض القرارات الإدارية حيث يستخلص الفقه الحجج المختلفة التي استندت إليها المحاكم في أفراد شرعية مثل هذه النصوص ويتولون الرد عليها حجة حجة^(١) ، ومن الحجج التي استند إليها القضاء في الحكم بدستورية التشريعات المانعة من التقاضي أنه :

١ - يفرق القضاء بين المصادر المطلقة لحق التقاضي والمصادر المجزئية لهذا الحق ، فبينما يقرر أن المصادر المطلقة تقع باطلاً لمخالفتها لمبدأ المشروعية وللمبادئ العليا المتفق عليها وذلك لما ينطوي عليه من تعطيل لوظيفة السلطة القضائية . فرأاه يقرر أن هذه المصادر إذا وقعت جزئية كانت مشروعة . كما إذا قصر الشارع حق التقاضي على دعوى التعويض دون دعوى الالغاء (حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ السابق الاشارة إليه) .

ويفتد الفقه هذه الحجة موضحاً أن مجال دعوى الالغاء مستقل عن دعوى التعويض ، كما أن طبيعة كل من الدعويين تختلف عن الأخرى . فدعوى الالغاء دعوى عينية في حين أن دعوى التعويض دعوى شخصية ، كما أن دعوى الالغاء تهدف إلى الغاء المخالفات الإدارية وازالتها فتعيد الحال إلى ما

(١) انظر بهذا الخصوص أستاذنا الدكتور محمود حافظ ، القرار الإداري - محاضرات لطلبة الدكتوراه سنة ١٩٧٢ جامعة القاهرة ص ١١٣ وما بعدها ، ومؤلفه القضاء الإداري الطبعة السادسة ص ٣١٩ وما بعدها .

وكذلك الدكتور فؤاد العطار . مقاله بعنوان « كفالة حق التقاضي » مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - السنة الأولى العدد الثاني ص ٦٦٢ وما بعدها . والدكتور سليمان الطهاوي . القضاء الإداري . الكتاب الأول ١٩٦٧ ص ٤٧٤ وما بعدها .

وأستاذنا الدكتور طعيمة الحرف . رقابة القضاء لاعمال الادارة ١٩٧٠ ص ٣٦٨ وما بعدها . والدكتور أحمد كمال أبو المجد . رسالة الدكتوراه . الرقابة على دستورية القوانين سنة ١٩٦٠ ص ٦١٢ وما بعدها .

كانت عليه عن طريق رد الأوضاع لأصوتها ، بينما دعوى التعويض لا يترتب عليها إلا الحكم بمبلغ من المال . وهذا لا يعني دائمًا في الحلول محل الحق الذي اعتدی عليه . وينبني على ذلك أن ابادة دعوى التعويض لا تغنى عن دعوى الالغاء لتعارض ذلك وضمان حقوق الأفراد وحررائهم ما دام أن لكل من الدعويين طبيعتها التي تتميز بها ومحال عملها التي تستقل به عن الأخرى . وأنه لا يمكن الاستناد إلى التفريق بين الدعويين بمقولة أن قضاء الالغاء قضاء مستحدث لم يعرفه القضاء المصري قبل إنشاء مجلس الدولة في سنة ١٩٤٦ ، ذلك أن بقاء الأفراد فترة من الزمن محروميين من قضاء الالغاء لا يمكن أن يهدى أصل حقهم فيه ولا لصدق الملاحظة على قضاء التعويض ذاته لأن المسلم به تاريخياً أن الأدلة في جميع بلاد العالم كانت غير مسؤولة عن تصرفاً لها المخالفة للقانون حتى مطلع القرن الحالي ، فهل يمكن الاستناد إلى هذه الحقيقة للقول بامكان حرمان الأفراد من التعويض ؟

٢ - من الحجج التي استند إليها القضاء قوله إن الدستور يقضي بأن القانون هو الذي يرتتب جهات القضاء ويحدد اختصاصاتها ، ومؤدي ذلك أن كل ما يخرجه القانون من ولاية القضاء يصبح معزولاً من نظره ما دام القانون هو الأداة التي تملك بحكم الدستور ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها .

ويuib الفقه على القضاء هذا التفسير لنصوص الدستور ، ذلك أن المقصود من عبارة « ترتيب جهات القضاء » هو تخويل الشارع اختصاصاً في إنشاء هذه الجهات وتنظيمها وفقاً لما يقضي به صالح العمل . فيما لم يرد نص في الدستور يبين هذا الترتيب فالشارع هو الذي يبين أنواع جهات القضاء ودرجاتها . أما عبارة « تحديد اختصاصاتها » فتنسحب إلى توزيع العمل بين مختلف هذه الجهات القضائية التي رتبها القانون على أساس تقسيم العمل .

فيستند إلى كل نوع من أنواع الجهات القضائية المنازعات التي تتفق وطبيعة عمله أو تملك التي ينص على اختصاصه بها . ولكن لا يجوز للسلطة التشريعية بأية حال ان تخرج على نطاق الدستور فتناول اختصاص السلطة القضائية بالتعديل ، فليس لها أن تكل أمر الفصل في خصومة قضائية الى جهة غير قضائية والا كان ذلك بمثابة تعطيل لوظيفة السلطة القضائية وهي سلطة انشأها الدستور واسند اليها وحدها أمر أداء العدالة مستقلة عن السلطات الأخرى . فمثل هذا الخروج يعد اعتداء من جانب السلطة التشريعية على السلطة القضائية وهو ما لا يتفق ومبادأ الفصل بين السلطات :

٣ - أما ما ساقه القضاء لتبرير مسلك الشارع في هذا الشأن ، حين قضى بوجوب التفرقة بين المدف و هو الحق ذاته وبين المطالبة بالحق وهو الوسيلة . فقرر أن القانون هو الذي يحدد وسيلة المطالبة بالحق ويعين الجهة التي يلجأ إليها صاحب الحق لاقتضاء حقه ، قضائية كانت هذه الجهة أو غير قضائية . فيعتقد الفقه بالقول انه وان كان الحق شيء والمطالبة به شيء آخر . فكل وسيلة تهدف إلى ضمان اقتضاء صاحب الحق لحقه تعتبر كافية ؛ ولكن اذا حدد الدستور وسيلة معينة ومحددة وهي المطالبة القضائية للوصول إلى الحق ، تعين التزام هذه الوسيلة ، فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تتجاوزها ، فالدستور خول للسلطة القضائية وحدها حق الفصل في الخصومات القضائية دون السلطاتين الشرعية والتنفيذية .

ولا يتأتى للسلطة القضائية أن تباشر هذه الوظيفة التي أسندتها إليها الدستور الا اذا مكن الأفراد من وسيلة المطالبة القضائية ، ما دام أن السلطة القضائية لا تختص بازالت الكلمة القانون الا في المنازعات التي تقدم اليها من أصحاب الشأن ، وينبني على ذلك أن كل تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو في حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصاتها لما ينطوي عليه من

تعارض ومبدأ الفصل بين السلطات واهدار للحقوق التي كفلها الدستور .

٤ – كما أن قول القضاء بأن المقصود بالمساواة أمام القانون والقضاء هو عدم التفرقة بين افراد الطائفة الواحدة اذا ما تمايلت مراكزهم القانونية ، ومن ثم فلا تفهم المساواة أمام القضاء بالقياس بين هذه الطائفة وبين طائفة أخرى من الأفراد لعدم تماثل المراكز القانونية فهذا القول مردود وعليه من جانب الفقه بأنه ليس المقصود بالمساواة – كما ذهبت احكام المحكمة الإدارية العليا – هو عدم التفرقة بين افراد الطائفة الواحدة ، بل المقصود هو عدم التفرقة بين الأفراد جميعاً اذا ما تمايلت حقوقهم المعتمدى عليها وتلك التي يختص بها القضاء . فمن ذلك أنه اذا اختص القضاء بالفصل في القرارات النهائية للسلطات التأديبية او في طلبات الغاء القرارات الادارية فيما يتعلق بالموظفين ، وجب أن يختص القضاء بكافة المنازعات والطعون التي تتعلق بهذه المسائل وان اختلف الأفراد الى طوائف متعددة ما دامت طبيعة هذه المسائل واحدة .

فلا يفهم مطلقاً ان يختص القضاء بصورة معينة من المنازعات اذا تعلقت بطائفة من الأفراد ولا يختص بهذه الصورة ذاتها من المنازعات اذا تعلقت بطائفة أخرى . فطبعية القرار التأديبي ، على سبيل المثال ، واحدة سواء أكان الشخص الذي صدر في حقه هو من الموظفين أو الطلبة . كما أن طبيعة قرارات الترقية واحدة سواء تعلقت بموظف في الدرجة التاسعة أو الثامنة ... الخ .

٥ – واستند القضاء أيضاً في سبيل تبرير مسلك الشارع في هذا المجال الى نظرية الظروف الاستثنائية أو الصالح العام . ويرى الفقه انه وان كان ، انه ليس من حق الشارع فقط بل من حق السلطة التنفيذية أيضاً أن توقف تنفيذ القانون اذا ما تعارض والصالح العام أو استمرار سير المرافق العامة

بانتظام واطراد .. الا أن مناط النظر في هذه الحالة يكون عن طريق تتحقق القضاء من توافر شروط الضرورة أو الصالح العام .

ويخلص الفقه من ذلك الى أنه ليس ما يمنع دستورياً السلطة التشريعية بل والسلطة التنفيذية ذاتها ان توقف نصاً تشريعياً اذا دعت الضرورة أو الصالح العام الى ذلك على أن يتم هذا الایقاف لفترة محددة وان يخضع لرقابة القضاء . حتى يتحقق هذا الاخير من توافر شروط الضرورة أو الصالح العام او عدم توافره . ولكن ليس لالشارع أن يمنع القضاء من نظر منازعة تعلقت بحق اعتدى عليه . فاذا صدر تشريع من هذا القبيل وجب على القضاء وهو الممثل للسلطة القضائية ان يمتنع عن تطبيقه .

هذا وتصدق الانتقادات التي وجهها الفقه المصري للنصوص التشريعية المانعة من التقادسي على تلك النصوص المقابلة لها في القانون الليبي .

وقد احسنت محكمتنا العليا صنعاً عندما قضت بعدم دستورية مثل هذه النصوص . ذلك أنه علاوة عن مخالفتها هذه النصوص ، لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء ، وهي المبادئ التي نص عليها الدستور الليبي (دستور سنة ١٩٥١) الذي كان قائماً وقت صدور هذه التشريعات . فان هذه التشريعات المانعة من التقادسي تعد انتهاكاً لحقوق الافراد وحربياتهم واعلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين جميعاً .

فقد نص هذا الدستور في المادة ١١ على أن « الليبيون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ...» وتنص المادة ١٢ على أن « الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون» وتفصي المادة ١٤ صراحة بأن « لكل شخص الحق في الالتجاء للمحاكم ...» وكفلت المادة ١٥ لكل مواطن محاكمة عادلة تؤمن له فيها

الضمانات للدفاع عن نفسه . وعلاوة على هذا كله فإن هذه التشريعات قد صدرت في ظروف عادية من غير نوافر ضرورة تدعو إليها . فلا اضطراب داخلية تهدد الأمن والنظام ولا ثورة قامت لاعادة بناء سلطات الدولة ونظمها الاجتماعية .

هذا اما بالنسبة للتشريعات الليبية التي صدرت بعد قيام الثورة منذ أول سبتمبر ١٩٦٩ وفي ظل الاعلان الدستوري للجمهورية العربية الليبية الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩^(١) . فيراعى بشأنها أن الاعلان الدستوري قد أضافى على طائفته منها حصانة ضد رقابة القضاء . حيث تقضي المادة ١٨ من الاعلان الدستوري على أن « مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر اعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب ، وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها ، وتكون هذه التدابير في صورة اعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أية جهة » . وتقضي المادة ٣٥ منه بأن « يكون للقرارات والبيانات والأوامر الصادرة عن مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر ١٩٦٩ وقبل صدور هذا الاعلان الدستوري قوة القانون . ويلغى كل ما يتعارض مع احكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز الغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الاعلان الدستوري » .

وهذا المسلك سبق وأن اتخذه المشرع الدستوري المصري في دستور سنة ١٩٥٦ حيث نصت المادة ١٩١ منه على أن « جميع القرارات التي صدرت

(١) تنص المادة ٣٦ من الاعلان الدستوري على أن « تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها الا اذا نص على خلاف ذلك » .

من مجلس قيادة الثورة ، وجميع القوانين والقرارات التي تتصل بها وصدرت مكملة لها أو منقولة لها ، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التي أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو احكام ، وجميع الاجراءات والأعمال والتصرفات التي صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التي انشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ، لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأي وجه من الوجوه أمام أية هيئة كانت» .

وهكذا فإن النص المانع من التقاضي في مثل هذه الحالات قد ورد في صاب الدستور ذاته ، فما حكم مثل هذه النصوص الدستورية المانعة من التقاضي ؟

حكم النصوص الدستورية المانعة من التقاضي :

الواقع أنه إذا كان الفقد والاتجاه الحديث للقضاء قد اجمع تقريرياً على القول بعدم دستورية النصوص التشريعية المانعة من التقاضي فالرأي الغالب يرى أنه لا محل لمناقشتها مشروعية النصوص الدستورية المانعة من التقاضي . فالدستور باعتباره الإطار القانوني لتحديد وظائف الدولة فإنه هو الذي يقرر وجود السلطة القضائية وولايتهما ، ومن ثم فلا جدال في أن الدستور يملك أن يقيد من هذه الولاية وأن يمنعها بالنسبة لأنواع معينة من الخصومات ، وهذا ما استقر عليه الرأي في الفقه المصري^(١) .

وذلك على أساس أن الدستور يعد القانون الأساسي في الدولة ويعلو على كل ما عداه من قوانين وتصرفات .

الا أن الفقيه الفرنسي دوجي يرى خلاف هذا الرأي ويقول بوجود

(١) وهو رأى الدكتور محمود حافظ . المرجع السابق ص ١٢٢ ، والدكتور سليمان الطهاوي المرجع السابق ص ٤٦٩ . والدكتور فؤاد العطار المرجع السابق ص ٦٤٧ والدكتور طعيمة الحرف ، رقابة القضاء لاعمال الادارة سنة ١٩٧٠ ص ٣٥٨ .

قواعد قانونية علياً أسمى من الدستور الوضعي وتقيد السلطة المؤسسة ، فكما أنّ المشرع العادي يتقيّد بأحكام القانون الدستوري الوضعي فانّ المشرع الدستوري بدوره يتقيّد بـدستور الدساتير أي بمجموعة المبادئ والقواعد المستقرة في الضمير الإنساني العالمي . ومن ثم تعد مثل هذه النصوص المانعة من التقادسي والواردة في صلب الدستور الوضعي ذاته ، نصوصاً باطلة لمخالفتها الدستور الأعلى . ففي نظر دوجي يوجد قانون يسبق الدولة في القدم Antérieur a l'état a l'état Superieur و هو الأصل الذي ترد إليه جميع التشريعات ، فيكون التشريع صحيحًا أو باطلًا لا لموافقته أو مخالفته للنصوص الدستورية فحسب بل ايضاً لموافقته أو مخالفته لهذا القانون الأعلى Droit Supérieur . ونوصو من الدستور ذاتها لا تكون صحيحة الا بقدر ما تنفق مع هذا القانون الذي هو من خلق النظام الاجتماعي وليس وليد ارادة المشرع .

الا أنّ الدكتور المرحوم عبد الرزاق السنهوري لا يؤيد هذا الرأي خشية ما عسى أن يصيب التشريع من تقلّل واضطراب اذا ما اعتمدنا في استخلاص المبادئ القانونية العليا إلى قانون غير مكتوب تختلف فيه الأنظار وتتباين عنده المذاهب فهو يرى ان يقتصر في استخلاص المبادئ القانونية العليا على القانون المكتوب ، أي على نصوص الدستور فحسب . وان كانت هناك مبادئ عليا تسود الدستور وتهيمن على جميع احكامه بهذه المبادئ العليا التي هي روح الدستور تستخلاص استخلاصاً موضوعياً من نصوصه المدونة بحيث اذا انحرف المشرع العادي عن هذه المبادئ كان التشريع باطلًا لما ينطوي عليه من انحراف في استعمال السلطة التشريعية^(١) .

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص ١٠٢ وما بعدها وبنفس المعنى الدكتور احمد كمال أبو الحجد ، المرجع السابق ص ٦٠١ وما بعدها .

وتأسِيساً على ذلك في إطار التسليم بسم الدستور المكتوب . فانه لا يكون ثمة محل لبحث مشروعية الحظر الواردة في المادة ١٨ من الاعلان الدستوري الليبي أو المادة ١٩١ من الدستور المصري سنة ١٩٥٦ باعتبار أن القواعد الدستورية تتحل المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي لنظام القانوني في الدولة .

ومع هذا فاننا نرى أن الحصانة التي قررها المشرع الدستوري الليبي في المادة ١٨ من الاعلان الدستوري ضد رقابة القضاء بالنسبة للتدابير التي يتخذها مجلس قيادة الثورة ، تكون قاصرة على تلك التدابير التي يتخذها المجلس ، سواء في صورة قوانين أو أوامر أو قرارات ، بهدف حماية الثورة والنظام القائم عليها ، وبالتالي فان أية تصرفات تصدر عن المجلس ، سواء بوصفه ساطعة تشريعية عادية أو سلطنة تنفيذية ولا تتغبا هذا الهدف فانها تظل خاضعة لرقابة القضاء ، سواء لرقابة القضاء الدستوري طبقاً لنص المادة ١٦ من قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٥٣ والتي تنص على أنه «يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا في أي تشريع أو اجراء أو عمل يكون مخالف الدستور ». أو لقضاء الاداري وفقاً لاحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ في شأن القضاء الاداري^(١)

(١) الا أن أستاذنا الدكتور خالد عريم ذهب في تفسير نص المادة ١٨ من الاعلان الدستوري الليبي خلاف هذا الرأي ، بحيث يرى أن الحظر بالطعن يمتد إلى جميع التدابير التي يتخذها مجلس قيادة الثورة من قوانين أو أوامر أو قرارات دون قصرها على تلك التدابير التي تهدف إلى حماية الثورة والنظام القائم عليها . فالعبرة عنده بالحقيقة الصادر عنها التصرف لا بالهدف منه .

ومن ثم فهو يرى أنه التطبيق لنصوص المواد ١٨ المشار إليها وكذلك المادة ١٣٤ من الإعلان الدستوري ، والتي تقضي بأن يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين والتشريعات القائمة فيها لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان الدستوري ، فان المادة ١٦ من قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٥٣ ، والتي تنص على أنه «يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام

كما نرى أيضاً إن حظر الطعن في التدابير التي يتخذها مجلس قيادة الثورة بهدف حماية الثورة والنظام القائم عليها لا يمتد إلى رقابة التعويض . ومن ثم

= المحكمة العليا في أي تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفًا للدستور . قد أصبحت ملغاً . فهو يقول في الصفحة ٧٢ من مؤلفه في القانون الإداري الليبي الجزء الثاني «... لا شك أن المادة السادسة عشرة من قانون المحكمة العليا التي تجيز لكل ذي مصلحة شخصيه مباشرة الطعن أمام تلك المحكمة في أي تشريع أو إجراء أو عمل مخالف للدستور تتعارض مع حكم المادة الثامنة عشرة من الإعلان الدستوري التي تقضي بعدم جواز الطعن في التدابير التي يتخذها مجلس قيادة الثورة أمام أية جهة ، لأن هذه المادة تمنع الطعن في حين أن المادة السادسة عشرة من قانون المحكمة تجيزه . لذا فإن المادة السادسة عشرة أصبحت ملغاً عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من الإعلان التي أبقيت التشريعات القائمة التي لا تتعارض مع الإعلان الدستوري سارية المفعول فقط . ويتتب على ذلك أن رقابة دستورية القوانين أصبحت ملغاً لأن مجلس قيادة الثورة هو وحده الذي يمارس السلطة التشريعية في البلاد ، كذلك الأمر بالنسبة للقرارات والأوامر الصادرة عن المجلس ...». على أنه يرى من ناحية أخرى انه اذا كان حكم المادة السادسة عشرة قد أصبح ملغي بالنسبة لما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير فإنه ما زال سارياً المفعول بالنسبة لأي عمل او إجراء يصدر عن السلطة التنفيذية حيث يقول في الصفحة ٧٤ من نفس المؤلف «... لم يرد في الإعلان الدستوري نص يمنع الطعن بعدم الدستورية في الواقع أو القرارات العامة أو الفردية الصادرة عن مجلس الوزراء أو عن الوزير الختص أو عن أية جهة ادارية أخرى لذا فإن تطبيق المادة السادسة عشرة على ما تتخذه السلطة التنفيذية من تدابير لا يتعارض مع أحكام الإعلان الدستوري ، وهكذا فإن الإعلان الدستوري لم يلغ رقابة الدستورية في ليبيا وإنما حدّ التصرفات التي يجوز الطعن فيها بعدم الدستورية فقط .

لذا يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن في أي عمل أو إجراء يصدر عن مجلس الوزراء أو الوزير الختص أو الجهات الإدارية الأخرى أو السلطات القضائية ، ويكون مخالف لاحكام الإعلان الدستوري ، أمام المحكمة العليا ، وتملك هذه المحكمة سلطة الغاء ذلك العمل أو الإجراء اذا ثبتت مخالفته للإعلان الدستوري »...

على أنه يقول بخلاف هذا الرأي في موضع آخر من مؤلفه المذكور ، فقد جاء في الصفحتين ٩٧٦، ٩٧٥ وبمناسبة الكلام عن شروط قبول دعوى الالغاء وفيها يتعلق بطبيعة القرار المطعون فيه قوله «... نحن نعتقد انه يجب التفريق بين الإعلانات الدستورية والقوانين من جهة وبين القرارات والأوامر من جهة أخرى ، فالإعلانات الدستورية والقوانين لا تقبل الطعن بالالغاء

حق لكل من يدعي بوقوع ضرر عليه من هذه التدابير المطالبة بالتعويض عنها أمام القضاء . وذلك بخلاف نص المادة ١٩١ من الدستور المصري لسنة

= بطبيعتها لأن دعوى الإلغاء لا توجه إلا ضد قرار إداري . أما القرارات والأوامر فقد يوحى النص المانع من الطعن أنها لا تقبل الطعن مطلقاً . الا أننا نعتقد بوجوب النظر إلى الهدف من القرارات والأوامر فإذا كان هدفها حماية الثورة فلا شك أنها غير قابلة للطعن لوجود النص المانع . وفي هذا حفاظ على مبدأ الشرعية الجديدة التي أقيمت على انفاس الشرعية القديمة ، أما إذا كان القرار أو الأوامر لا يهدف إلى حماية الثورة وإنما يهدفان إلى تسيير الأمور العادلة ومارسة الاختصاصات التي منحها القانون للمجلس فأنهما يقبلان الطعن على ما اعتقاد ، فأرى لو صدر قرار من مجلس قيادة الثورة برقية أحد الموظفين الكبار طعن زميل له بهذه البرقية فإن المحكمة العليا ، باعتبارها محكمة قضاء إداري تستطيع قبول هذا الطعن . لأن مثل هذا القرار أو الأمر لا علاقة له بحماية الثورة وإنما يهدف إلى تنفيذ القوانين فقط ... » .

ويبين من هذا أن المؤلف يميز على ما يبدو بين اختصاص المحكمة العليا باعتبارها محكمة قضاء دستوري - وهو الاختصاص المنصوص عليه في المادة ١٦ من قانون المحكمة . وبين اختصاصها باعتبارها محكمة قضاء إداري (وذلك قبل نقل هذا الاختصاص الأخير إلى دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية طبقاً للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ في شأن القضاء الإداري) . في حين قيد المؤلف سلطة المحكمة باعتبارها محكمة قضاء دستوري من نظر كافة التدابير التي يتخذها مجلس قيادة الثورة دون النظر إلى الهدف من هذه التدابير كما جاء في الصفحة ٧٣ بمناسبة الكلام عن الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا ، فإنه اقتصر في تقديره سلطة المحكمة باعتبارها محكمة قضاء إداري على تلك الأوامر والقرارات التي تصدر عن مجلس قيادة الثورة بهدف حماية الثورة والنظام القائم عليها .

فالعبرة عنده في القيد الوارد على اختصاص المحكمة باعتبارها محكمة قضاء دستوري ، بمصدر التصرف لا بالهدف منه ، فــها دامت الجهة التي صدر عنها التصرف هي مجلس قيادة الثورة . فعندـه لا يجوز الطعن في هذه التصرفات بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا بغض النظر عما إذا كان الهدف من هذه التصرفات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة هو حماية الثورة أو خلافه .

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة باعتبارها محكمة قضاء إداري فمناط التفرقة عنده بالهدف من القرار بحيث قصر الحظر بالطعن على القرارات والأوامر التي تصدر على مجلس قيادة الثورة بهدف حماية الثورة دون غيرها من التدابير التي تتخذ لمواجهة الأمور العادلة .
والذي زرـاه في تفسير نص المادة ١٨ من الإعلان الدستوري ، هو أن القيد الوارد على =

١٩٥٦ الذي كان ينص صراحة على حظر الطعن بجميع وجوهه الغاء وتعويضاً.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فاننا نرى أن النظام القانوني، سواء في جمهورية مصر العربية أو الجمهورية العربية الليبية قد صار، بقيام اتحاد الجمهوريات العربية والذي يضم جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية منذ أول سبتمبر سنة ١٩٧١، مكموماً بالمبادئ والأسس التي نص عليها دستور اتحاد الجمهوريات العربية.

ومن الأحكام الأساسية التي أقرها دستور الاتحاد، بهذا الخصوص، ما جاء في المادة ١١ من النص على أن «لتلزم كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد بألا يتعارض دستورها مع أحكام هذا الدستور». والمادة ١٢ تنص على أن «تكفل دساتير الجمهوريات رقوانيتها كحد أدنى للمبادئ والحقوق التالية»:

أ - المواطنين أمام القانون والقضاء متساوون ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين د - حرية التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء ».

= اختصاص المحكمة قاصر في جميع الأحوال على التصرفات التي تصدر عن مجلس قيادة الثورة بهدف حماية الثورة والنظام القائم عليها سواء باعتبارها محكمة قضاء دستوري أو محكمة قضاء إداري - أي بالأخذ بالمصدر والهدف معاً والقضاء هو الذي يحكم بدأذا كانت هذه التدابير تهدف حماية الثورة أو أنها قدابير عادلة.

وعليه فإن التدابير التي تصدر عن مجلس قيادة الثورة، في غير هذه الحالات وتقع بخلافة لاحكام الاعلان الدستوري فإنه يجوز لذوي الشأن الطعن فيها أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قضاء دستوري. أما تلك التصرفات التي تقع بمخالفة للقوانين والواقع فيجوز الطعن فيها أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية والتي أصبحت تختص، طبقاً لاحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١، بالمنازعات الإدارية والتي كانت من اختصاص المحكمة العليا باعتبارها محكمة قضاء إداري.

وعليه فان السلطة التشريعية في كل دولة من دول الاتحاد يتبعها ، وهي بقصد وضع الفوائين الداخلية ، أن تراعي هذه الأسس والمبادئ التي تضمنها دستور الاتحاد والتي تكفل المساواة وحق التقاضي لمواطني الاتحاد .

وهذا القيد يرد على المشرع الدستوري كما يرد على المشرع العادي ، وبالتالي اذا خالف المشرع الدستوري أو العادي في أية دولة من دول الاتحاد ، هذه الأسس والمبادئ فإنه يمكن الطعن بعدم دستورية هذه التشريعات أمام المحكمة الدستورية الاتحادية وذلك طبقاً لنص المادة ٤٨ من دستور الاتحاد .

ومن ثم فان كل من المشرع المصري أو الليبي لم يعد مقيداً — وهو بقصد وضع التشريعات الداخلية — بالقواعد الدستورية المقررة في أي من الدولتين فحسب ، وإنما يتقييد أيضاً بأحكام دستور اتحاد الجمهوريات العربية الذي تنتهي إليه الدولتان والذي صار نافذ المفعول منذ أول سبتمبر سنة ١٩٧١ .

وهذا ما أكدته محكمتنا العليا في حكمها الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٧٢ ، والذي سبقت الاشارة اليه في هذا البحث ، حيث جاء فيه قوله «.... وقد أكد هذا المعنى صدور دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية الذي نص في المادة ١٢ منه على أن تكفل دساتير الجمهوريات وقوانينها كحد ادنى للمبادئ والحقوق التالية : ومنها ما جاء في الفقرة (د) من حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء . وهذا النص واجب النفاذ في جمهوريات الاتحاد منذ صدوره ونشره وموافقة جمهوريات الاتحاد عليه شعورياً وحكومات ... ». .

كذلك فان اهدار حق التقاضي يتنافي والمبادئ السمحنة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء ، والتي تقوم على أساس العدل والمساواة قال تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » . بينما وأن الدساتير تنص على أن الشريعة

تعد مصدراً أساسياً من مصادر القانون ، فقد نصت المادة ٦ من دستور الاتحاد الجمهوريات العربية على أن « تؤكد دولة الاتحاد على القيم الروحية وتحذى الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع ». وهو ما نصت عليه كذلك المادة ٣ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ حيث تفضي بأن « ... مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع . »

الخاتمة

مما تقدم نخلص الى القول بأن التشريعات المانعة من التناقض تعد خرقاً خطيراً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون ، فهي تمثل اخلالاً بالمبادئ والأسس التي كفلتها الدساتير واعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء . واهداراً لمبدأ المساواة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومن أهمها حق الالتجاء الى القضاء .

فإذا كان المشرع يحرم على الأفراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ويحتم عليهم الرجوع بشأنها الى سلطان القضاء ، الذي خصه المشرع بوظيفة حسم المنازعات ، فكيف يسوغ للمشرع نفسه أن يسلب الأفراد ممارسة هذا الحق الذي تقرر لهم ، بحيث يجعلهم في وضع يعجزون فيه عن المطالبة بما يدعونه من حقوق فلا هم يستطيعون اقتضاءها تحكماً ولا بالالتجاء الى القضاء . أليس في هذا هدم للأسس التي تقوم عليها الدولة ذاتها ؟

ومن ثم فاننا لا نقر مسلك المشرع في تحصينه لبعض القرارات الإدارية ضد رقابة القضاء . ونرى أنه اذا حق للادارة الخروج على قواعد المشروعية العادلة ، في حالات الضرورة ولقتضيات الصالح العام ، فان مثل هذه الحالات الاستثنائية يجب أن يترك أمر تقديرها للقضاء ليتحقق بنفسه من توافر هذه الشروط أو عدم توافرها ، وبالتالي لا يجوز للمشرع أن يحصن مثل هذه التصرفات بنصوص مسبقة لاستبعادها من رقابة القضاء .

ولا يغير ، من خروج المشرع على مبدأ المشروعية ، بحווءه الى تشكيل
لجان ادارية لتنظر في المظالمات التي ترفع ضد القرارات الادارية التي استبعدت
من رقابة القضاء ، فمثل هذا الاجراء علاوة على أنه يشكل اعتداء على سلطة
القضاء فإنه أبعد من أن يبعث على الاطمئنان في تحقيق العدالة . اذ كيف يتمنى
ذلك والخصم هو الحكم ؟ الا بعد ذلك احياء لفكرة الوزير القاضي التي أقرت
أغلبية الفقه والقضاء فسادها ؟ فالمشرع وان استطاع تنظيم حق التقاضي وتدعميه
فهو لا يستطيع القضاء عليه .

وإذا كنا نستهجن مسلك المشرع العادي في تحصينه لبعض القرارات
الإدارية ضد رقابة القضاء ، فاننا ننبد من باب أولى أن يرد مثل هذا الحظر
من قبل المشرع الدستوري ، ذلك أنه اذا كان مما يخفف حيف موائع الطعن
التي ترد بالقوانين العادية امكانية الطعن في مثل هذه القوانين امام جهات
القضاء بدعوى عدم دستوريتها ، فان هذا المخرج لا يتحقق في حالة ما اذا
ورد الحظر في صلب الدستور ذاته .

فالدستور باعتباره اسمى القوانين الوضعية والاطار الذي يضع الضوابط
التي تحكم نشاط السلطة العامة في الدولة ويتکفل بالاعلان عن المبادئ الأساسية
لحقوق الأفراد وحرياتهم ، فهو ادعى لأن يحمي حقاً من أهم حقوق الأفراد
الا وهو حق كفالة حق التقاضي . وقد يمـا قيل بأن « العدل أساس الملك » .

وقد أحسن المشرع الدستوري المصري صنعاً عندما نص في دستور سنة
١٩٧١ على تحريم موائع الطعن أمام القضاء .

القاهرة - ١٩٧٣

المَرَاجِع

- ١ - الدكتور أحمد كمال أبو المجد
رقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة
والأقليم المصري ١٩٦٠
- ٢ - الدكتور ثروت بدوي
مبادئ القانون الاداري المجلد الأول ١٩٧٠
- ٣ - الدكتور ثروت بدوي
القانون الدستوري ١٩٧١
- ٤ - الدكتور خالد عريم
القانون الاداري الليبي - الجزء الثاني
- ٥ - الدكتور سليمان الطماوي
القضاء الاداري - الكتاب الأول قضاء الالغاء
١٩٦٧
- ٦ - الدكتور سلمان الطماوي
رقابة دستورية القوانين - مجلة العلوم الإدارية
العدد الثاني أغسطس ١٩٧١
- ٧ - الدكتور طعيمة الحرف
رقابة القضاء لاعمال الادارة ١٩٧٠
- ٨ - الدكتور عبد الرزاق السنهوري
مخالفقة التشريع للدستور والانحراف في استعمال

السلطة التشريعية — مجلة مجلس الدولة — السنة
الثالثة .

٩ — الدكتور عثمان خليل عثمان

تطور القضاء الاداري في الجمهورية العربية المتحدة
مجلة العلوم الادارية — السنة الاولى — العدد
الأول .

١٠ — الدكتور محمد عصافور

موقف الذي يقر اطيات وازرقاء على دستورية القوانين
مجلة المحاماة — العدد الأول يناير ١٩٧١

١١ — الدكتور محمود حافظ

القضاء الاداري — الطبعة السادسة ١٩٧٢
القرار الاداري ١٩٧٢

١٣ — الدكتور يحيى الجمل

الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية
مجلة القانون والاقتصاد — العدد الأول — مارس
١٩٦٤

١٤ — قضاء مجلس الدولة والمحكمة العليا في مصر

١٥ — قضاء المحكمة العليا في ليبيا

١٦ — الجريدة الرسمية للجمهورية العربية الليبية

J. Vedel Droit Administratif 1961.